UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

واموال وكتاب خطب اليه ابنته ام عثمان البنى من امنة بنت جرير بن عبد الله البجلى
فلما وصلت الاموال والهدايا والكتاب قراه ثم فرق الهدايا فى جلسائه ثم كتب اليه كتابا
لطيفا بسم الله الرحمن الرحيم كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى والسلام ويروى
ان سعيد بن العاصى خطب ام كلثوم ابنة على بن ابى طالب زوجة عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فاجابت الى ذلك وشاورت اخوتها فكرهوا ذلك وفى رواية انها كرهت الحسين واجاب
الحسن فهيات دارها ونصبت سترا وقواعد والكتاب واشرت انها زيد بن عمر بن روحها
منه فبعث اليها مائة الف وفى رواية ثمانى الف مهرا واجتمع الناس عنده ليذهبوا معه
فقال لهم انى اكره ان اخرج ابنى فاطمة فترك التزويج واطلق لها جميع ذلك المال وفى رواية
ان سعيد ابن العاصى لما وصل ودخل الناس معه الى دارها قال ابن ابو محمد بن ابو عبد الله
الحسين فقالت انها كرهها ذلك وابنى يزوجنى فقال لا والله ما كنت لادخل على ابنى فاطمة امرا يكرهها
ثم قام وخرج وقال لغلامه احمل اليها مائة الف اخرى وقل لها ان عمك كان قد هيا لك صلة
فاقبضيها مع تلك فعلت وقبل ان الزبير رضى الله عنه قدم الكوفة فى خلافة عثمن رضى الله عنه
وعليها يومئذ سعيد بن العاصى اميرا فقال لسعيد انظروا كم فى بيت المال فقالوا تسعماية الف
فقال احملوها اليه وقولوا له لو كان فيه اكثر من ذلك لحملناه اليه فقبلها الزبير وعاله وقال
شعبى بن معين وعبد الاعلى حماد قال اعرابى سعيد بن العاص شيا فامر له بخمسماية فقال له
الخادم خمسماية درهم او دينار فقال انا امرتك بخمسماية درهم وادتد وقع فى وهمك انها دنانير
فادفع اليه خمسماية دينار فاعطى الاعرابى فقبضها ثم جلس الاعرابى يبكى فقيل له ما يبكيك
المروات فقال بلى ولكن انا ابكى كيف تاكل الارض مثلك وقال عبد المجيد بن جعفر
جا رجل فى حمالة اربع ديات فسال اهل المدينة فقيل له عليك بالحسن بن على او عبد الله بن
جعفر او سعيد بن العاص او عبيد الله بن العباس فانطلق الى المسجد فاذا سعيد دخل
اليه فقال من هذا فقيل له سعيد بن العاص فقام اليه وذكر اليه وذكر له ما اقدمنى
حتى انصرف الى المسجد فاذا سعيد داخل اليه المنزل واخذ الاعرابى معه وقال له انت من
يحمل معك فقال رحمك الله انا سائلك مالا لا امرا فقال قد عرفت انت من يحمل معك فاعطاه اربعين
الفا فاخذها الاعرابى وانصرف فلم يسال غيره وقال سعيد لابنه يا بنى انا بعظم بالمعروف اذا
كان ابتداء من غير سوال فما اذا كان بسوال فانه ليس بدال لانك تكاد ترى السايل ومنه فى وجهه
فلو خرجت له عن جميع مالك ما كافيته قال مولفه محمد بن الحسين بن ابى الله عنهما هذا
الذى قاله سعيد بن العاص رضى الله عنه صحيح ولهذا قال بعضهم

المروات

شعرا

واذا اعطيتني سوالي وجه وقد اعطيتني واخذت مني

وقال اعرابي شيأ من بعض الاجواد فدفع اليه اربعة الاف درهم فجلس الاعرابي يبكي فقيل له في ذلك فقال انه اخذ مني اكثر مما اعطاني اخذ ماء وجهي ولقد صدق في ذلك فان السوال للحلو وصعب نسال الله العظيم رب العرش الكريم ان يجودنا الحق انه قريب مجيب وقال سعيد بن العاص لجلسائه علي ثلاث خلال اذا اوتي رجت به واذا اجلس اوله واذا احدث اقبلت عليه وقال لابنه يابني لا تمازح الشريف فيجعل عليك ولا الدني فتهيل عليه وفي رواية فيجتري عليك وخطب الناس يوما فقال من رزقه الله رزقا حسنا فليكن اسعد الناس به ثم انه اياك ان يتركه لاحد رجلين اما مصلح فتنفعه لغيره او مفسد فوزره عليه او بقال وقال سعيد ابن العاص رضي الله عنه يوطنان لا استحي من الغي فيهما عند كما طيبي جاهلا وفي رواية سفيها وعند مسالتي حاجة لنفسي وقالوا دخلت عليه امراة من العابدات وهو امير الكوفة فاكرمها واحسن اليها فقالت له لاجعل الله عز وجل لك الي لنعم حاجة ولازالت المنة لك في اعناق الكرام ولازال عن كرم نعمة الا وجعلك سببا لردها اليه وكان له عشرة من الولد ذكور واناث ولما حضرته الوفاة جمع بنيه وقال لهم تعقدون اصحابي وتهيي وصلوهم ما كنت اصلهم به واجروا عليهم ما كنت اجري عليهم واكفوهم مونة الطلب اي لا تحوجوهم الي ان يسالوكم بل اعطوهم ابتداء من غير سوال فان الرجل اذا طلب الحاجة اضطربت اركانه وارتعدت فرائصه مخافة ان يرد فوالله لرجل يتململ على فراشه براكم موضعا لحاجته اعظم منه عليكم مما تعطونه ثم اوصاهم بوصايا كثيرة اولها ان يوفوا ما عليه من الدين وان لا يزوجوا اخواتكم الا من اكفائهم وان يسودوا اكبرهم فتكمل بذلك كله ابنه عمرو فلما مات دفنه بالبقيع هنيالله رضي الله عنه ثم ساء الى معاوية بالشام فاعلمه بموته فغراه فيه واسترجح وجزن عليه وقال هل لهل عليه دين فقال نعم قال وكم مبلغه قال ثلثمائة الف وفي رواية ثلاثة الاف الف فقال معاوية هي علي فقال ابنه لا انه اوصاني ان لا اقضي دينه الا من اراضيه فاشتري منه معاوية اراضيه بمبلغ الدين وحمل المال مع ابنه عمرو الى المدينة ثم شرع يقضي ما على ابيه من الدين حتى لم يبق احد وكان من جملة من طالبه شاب معه رقعة من اديم فيها عشرون الفا فقال له عمرو ما شانك هيئ علي ابي فقال رايته يوما يمشي وحده فمشيت معه حتى بلغ منزله فلما وصل قال لهل من حاجة فقلت لا الا اني رايت الامير يمشي وحده فقصدت ان اكون معه حتى يصل الى منزله فقال التي برقعة منزوعة اديم فاثبت بهذه الرقعة فكتب لي بهذا المبلغ واعتذر بانه ليس عنده اليوم شيء فقال

ابنه

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلاثة مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يجيء اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر قوله اعرب وهي لغة قليلة وفي بعضها عرب وهي اللغة الفصحى فان قلت العرب هو الذي لا زوج له فما فايدة لفظ لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل قد من الزوجة قوله في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمر لان الترك يدل على التكرار قوله عبد العزيز بن ابي حازم باسمال الحاء والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومايه وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو آخر من مات من الصحابة تقدم في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مابه اذا التقى على ظهر المعلى قدم في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة التسببية التي بينهما قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وهو الاستراحة حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير الغريب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص ما بينهما من النسب والتكني بما يليق به من الاحوال وكان هو احب الكنى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا يستنفع بالمساجد فيما يحل من الاكل والشرب وفيه المزاحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر وتسلية امن في عتابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس عادل بها ستر العورة قوله يوسف هو ابو ورودي سبق في باب من توضا في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومايه وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق انفقا اسما وتابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما قوله ردا هو ما يكسوا النصف الاعلى والازار ما يكسوا النصف الاسفل وقد يطلقان بمعنى واحد للكساء والعايد المعول حذف منه والعنبر في ضمنه عايد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم تثن لفظ النصف للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين باب قوله اذا قدم من سفر كعب ابن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شاركه فيها مات بالمدينة سنة خمسين قوله خلادا بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في باب من يدا بشق راسه الايمن في الغسل ويسع بكسر الميم في باب المد بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء للواحد ابن دثار بالمهملة المكسورة وخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله أراه بضم الهمزة

باب بنيان المسجد قوله ابو سعيد اي الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد سمي سعفا والمسجد اما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجنس المساجد اكي امر من الاكنان يقال كننته الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكي بضم الهمزة اي قال عمر للبناء رضي الاكنان فلا تجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكي وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون مؤكنة فهو مكنون ويقتن من الفتنة وفي بعضها من التفعيل قوله يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون به اي بالمساجد والسياق يدل عليه والاقليلا بالنصب وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الاقليلا قوله لزخرفنها بنون التاكيد مع الضمير المذكر من الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محي السنة انهم اذا زخرفوا المساجد عند ما يبدلون دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمده بفتح العين والميم فيهما الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمده وجمع الكثرة عمد وعمد وقد قرئ بهما قوله تعالى في عمد ممدة والخشب مفرد وجمعا قوله بنيانه اي حيطانه وفي عمده اما صفة البنيان واما حال فان قلت اذا بنى على نقد البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الآت او الزيادة رفع سمكها والمراد على هيئة بنيانه ووضعها قوله القصة بفتح القاف والمهملة الشديدة الجص وهي لغة حجازية وقد تقصر اي حصصه قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك العلو في تشييدها حتى لا تية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه ومكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصه وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علم بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معاني امورها واختيار البلغة منها باب التعاون في بنا المسجد قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المعجمة وبالغين فالنون وبالزاي ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذا وعمرو تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الكتاب قوله لابنه اي ابن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري قوله حائط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له وفاحتبى بالحاء المهملة وبالموحدة بفتان احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد كتبي بيده وانشا معنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من الاسلام قوله فينفض وفي بعضها فجعل ينفض وفي بعضها فنفض ووبح عمارا هو بنصب الحا لا غير الجوهري وبح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب يقول قبح لزيد وويل له يرفعها على الابتدا ولكان

ابي الطفيل قال محاربت عن جابر ابيت ضحى بزيادة لفظ ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي وقع في المتن قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من حديث طويل ذكره في كتاب البيوع وفي فيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشتريت منه جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه قدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان الحديث وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لانها تحية المسجد وفيه استحباب قضا الدين وايدا

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب انهم يخدرون قوله عمرو بالواو ابن سليم بصغرا محققا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة النحنا نية السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزا فما السبب هنا هو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزا والا فالجزا هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمتنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي وليس بداخل في امر صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد باب الحدث في المسجد قوله الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلي اسم المكان وما لم يحدث اي لم ينقض وضوءه قوله يقول هو بيان لقوله يصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة تحرم به المحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة رفع اذاه كما رفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة بما ادام به من الرائحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليعتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعا الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروى موافق تامينه تامين الملائكة غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعائهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد نبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط ثلثا كل ذلك من سمع هذه الفضايل الشريفة ان يحرص على الاخذ بالاوفر الحظ منها ولا يمر عنه صفحا باب

يقول ويحا لزيد وويلا له فينصبهما باضمار فعل وان يقول وكدح وكدح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة
فينصبا ايضا باضمار الفعل **قوله** الفئة الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام فتاولوا باطلا
ظنا وتبتوع مطاع وشوكة يمكنهم مقاومته **قوله** الى الجنة اى الى سببها وهى الطاعة كما ان سبب النار هو
المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا
الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة فان كان فى الواقع دعا الى النار وهم مجتهدون يجب
عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا تحمله على ما ثبت ان عليا رضى الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم
الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية يابى ذلك لانهم ما قتلوه نعم على النسخ التى لم يوجد فيها هذه
الجملة هو الجواب لا غير وقال ابن بطال هذا انما يصح فى الخوارج الذين بعث اليهم على رضى الله عنه عمارا
ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح فى احد من الصحابة انه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفى
الحديث ان التعاون فى بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجرى للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك
حفر الابار وتحبيس الاموال التى تعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان ينتهيا للحديث ويجلس له
جلسه وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم آخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوى جميعه احد وان افعال
البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه ان شارك احد عمارا لسنه وفيه علامة النبوة لان ابنى صلى
الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفيه استعاذة عمار منها دليل انه لا يدرك احدا فى الفتنة اما جور
هو امر مازور الا بغلبة الظن ولو كان ما جورا ما استعاذ بالله من الاجر والثواب وفيه اصلاح
حال البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤس عند اظهار جده فى فعل الخير والدعاء له **باب**
الاستعانة بالنجار **قوله** الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفى الترجمة
تعميم بعد تخصيص على ما لا يخفى وجبريل **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاى ابو عبد العزيز واسمه سلمة
والاسناد بعينه تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد **قوله** يرى هو افصح من اومى لانه فى مبتدا الكلام
واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف واعواد اى منبرا مركبا منها ومعمل مجزوم بانه جواب الامر واجلس
مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشى امر بذلك الشى ام لا وهل الغلام ما مور من قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون فى مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع
والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقى يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق
بذلك ولم يتفق له اذ لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام والمهملة
الكوفى سبق فى باب تعوذ اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ابن بفتح للموحدة وسكون
التحتانية وبالميم المفتوحة الحبشى المكى القرشى المخزومى **قوله** الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام
وفى بعضها ان شئت فعلت فلا حرف وفعلت اى المراة فان قلت العامل هو الغلام لا المراة
قلت لما انتهى الامر استوى الكل لتوكد كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل
على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت بالغلام فى تجارة المنبر

جميعه بضم الجيم وفتح الميم وتشديد الموحدة وسكون التحتانية وبعين مهملة وبالحاء المهملة والتاء المثناة
وفى بعضها عن عبيد بن عمير وهو غير منصرف وبالعين المهملة ثم الفاء والقاف وبالحاء المهملة
وفى بعضها عن عبيد بن عمير وهو غير منصرف وبالعين المهملة ثم الفاء والقاف وبالحاء المهملة
صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة **قوله** النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن سميط مرثى
باب حمل العنزة فى الاستنجاء والعنزة من الطريق انه مدخل بالتماع حيث قال سمعته والاول
بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت
العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا **قوله** معلى
بفتح اللام المشددة مر فى باب المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هى المشهورة بام خالد
واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة
وهى صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام **قوله** المحيا اما مصدر ميمى واما اسم زمان وكذا الممات
وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله امن
من فتنة الدجال ونحوها فما الفايدة فيه قلت نفس الدعا عبادة كقوله اللهم اغفر لى
مع كونه مغفورا وهو لتعليم الامة وسبق الحديث فى باب الدعا قبل السلام وكذا سبق
حديث ابن عباس فى باب الكبائر ان لا يستثنى من بوله فى كتاب الوضوء **قوله** ان كان قال النووى
تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعدك من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه الطيبى بجواز ان يكون
المعنى ان كان من اهلها فبشر بشرا لا يكتنه كثيرة لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة
الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى
وقال المعنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة تنسى عنده
هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ان عليك لعنتى الى يوم الدين اى انك مذموم
مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وحديث ابى سعيد
تقدم فى باب حمل الرجال الجنازة **باب** ما قيل فى اولاد **قوله** لم يبلغوا
الحنث اى سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم وكان له حجاب فى بعضها حجابا اى كان موتهم
له حجابا وفى بعضها كانوا اى الاولاد الثلاثة مر فى باب هل يجعل للنساء فى كتاب العلم ولفظ او دخل
شك من الراوى **قوله** ان على بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول
من الايمان وبائم اى المسلمون او الاولاد ومر الحديث فى باب فضل من مات له ولد فان قلت لم
يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت حيث دخل الولد الجنة بسبب الولد
فدخوله فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازرى اولاد الانبيا فى الجنة بالتحقيق
اجماعا واما اطفال سائر المومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال
بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابى روى لفظ المرضع على وجهين احدهما مرضاع بفتح
الميم اى رضاعا والثانى بضم الميم اى من يتم رضاعه فى الجنة يقال امراة موضع بلا تا ومرضعة اذا ثبت
الاسم من الفعل اى اذا كان معنى الحدوث فيها واذا كان معنى الثبوت اى من شانه ذلك فبدونه كما يقال
حايض وحايضة قال تعالى تذهل كل مرضعة **باب** ما قيل فى اولاد المشركين
قوله جبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر فى باب يسلم حين يسلم الامام وابو بشر بالموحدة
المكسورة جعفر فى اول كتاب العلم **قوله** اذ هم اى حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه

اهم من اهل الجنة او النار قلت من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي اطفال المشركين فيهم بلا شبهة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابرهيم عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار القاضي البيضاوي والتوبيخ والعقاب لتبين ما بالاعمال والا لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لها هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مر ادف الاسدي مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط والذراري قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر ذرأ اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين **قوله** كمثل بفتح الميم والمثلثة في بعضها بكسر الميم وسكونها وتنتج بلفظ المجهول وبهيمة بالنصب مفعول ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات له

باب قوله جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي وابو رجاء بخفة الجيم وبالمد وروما مقصور عينى مصروف وسالما بفتح اللام **قوله** بعض اصحابنا عن موسى اي ابن اسماعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم بسميه منقطعا فلا اعتبار به قلت لم يعلم من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه فان قلت لم صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه اولغرض آخر فان قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت على رواية عنبر لا يتم الكلام اذ لم يذكره ما بيده قلت محذوف كانه قال بيده شيء ففسره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي يمسك بها اللحم عن القدر وكذا الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والفهر بكسر الفا الحجر بملا الكف والشرخ كسر الشيء الاجوف وتدهده اي تدرج والفقء بالمثلثة وفي بعضها بالنون والتنور بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرايب حتى توافق فيه جميع اللغات وتارة منصوب على التمييز **قوله** اقترب اي الوقود او الحر وبزيد من الزيادة ابن هرون مر في الوضوء في باب التبرز ولفظ عن جرير متعلق بيزيد وابيه وهب كليهما ورمى الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وبينهما تلازم فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلا اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانهم لا عقل لهم وطوعا ما بالنون وبالموحدة **قوله** فكذاب قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي هو ههنا للمعنى كالعام حتى جاز دخول الفا في خبره اي المراد هو واشباهه **قوله** اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب وفي بعضها فاولاد فان قلت ما هذه الفا قلت كلمة اما محذوفة واما الصبيان ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله **قوله** دار الشهدا فان قلت لم اكتف في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب

غير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان ضررا على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال مالك لا إذ رده مرة ثان واختلفوا ايضا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان في انه يشغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسما لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه قول وفيه انه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لابد من الدفع الى الحاكم ولا يبتدئ الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به

باب اثم المار

قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة تقدم وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم النووي ابو الجهم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانجانية لانه اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي **قوله** ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو سادا مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر اما متن كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بسر او رسول الله فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثاله لا يعلمها الا الشا رح ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءها عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث اهي من زيد ام من ابي جهم قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يجر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحا المهملة كان يخسف به حتى من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه

باب استقبال الرجل صاحبه اوغيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه

قوله عثمان اي امير المومنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بالحظ المجهول وهذا الحكم مختص

بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب
قوله زيد بن ثابت الانصاري البخاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان
وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال المحيض **قوله** ما بالبيت اي بالاستقبال
المذكور بقال لا ابا ليه اي لا اكثرت له وان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة
وهذا كلام من البخاري كتفسير بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاهما مطلقان **قوله**
اسماعيل بن خليل بفتح المعجمة وبالتحتانيين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء
تقدما في باب مباشرة الحايض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا **قوله** كلانا اي كالكلاب
في حكم قطع الصلاة ورايتني بمعنى ابصرت وانسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث
على النسخ الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه
الدليل **قوله** عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا
ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من
كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب
طايفة الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر
اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان جالسا وقال الحسن
يستر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة
المجوزان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي
يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد ما كان يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حفظ النظر والخاطر **باب** الصلاة خلف النايم وهو بالنهر بعد الالف
يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب
يفيد التكرار **قوله** يوتر اي المصلي صلاة الوتر وفاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث
دل على الصلاة خلف النايمة فالترجمة خلف النايم قلت اذا جاز خلف النايمة يخلف
النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ
النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النايم جايزة
الا ان طايفة كرهه حتى ما يحدث من النايم فيشغل المصلي او يضحكه فيفسد صلاته
باب التطوع خلف المراة **قوله** فاذا سجد فان قلت الغمز
كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت
كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الغرايض
كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي
فاوجه دلالة الحديث عليه قلت لانسلم ذلك الا مقتضى ليلي سلمنا فالسنة للنايم التوجه الى القبلة
والغالب من حال عايشة انها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش **باب**
من قال لا يقطع الصلاة شيء **قوله** عمرو بن الواو وحفص باهمال الحا والصاد تقدما في باب المضمضة

والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا التحويل
سواء كان كما في بعض النسخ او لم يكن **قوله** ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدا وخبره
الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدله **قوله** على السرير وما بعده
ثلاثة اخبار مترادفة او خبر ان وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضجعة بالنصب فالاولان
خبران او احدهما حال والاخر خبرهم الحالان اما متداخلتان او مترادفتان **قوله** يبدو
اي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات
الثلاث حيث قال باب الصلاة على السرير فاكره ان اسفهه وفي استقبال القبلة فاكره ان استقبله
وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلف العبارات
قوله فاوذي هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وقانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب
عطفا على فاوذي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك
قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقراين تدل على التخصيص فلما ثبت ان المراة لا تقطع
مع اشتغال النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت
غرض عايشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم
القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة او
لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلاة بمرور هم من اين قالوا
به قلت اما باحتهادهم ولفظ شبههموني يدل عليه اذ نسبة التشبيه اليهم واما ما ثبت
عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع
قلت اما لانه رجح خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها
اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلته
حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الآتيان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من يجيء الحكم بانقطاع
الصلاة بذلك فان قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت
للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ
متاخرها عنه **قوله** اسحق في بعضها اسحق بن ابرهم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة
حدثنا اسحق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابرهم راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري
عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابرهم واسحق بن منصور
كلاهما يرويان عن يعقوب **قوله** ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن
الا سلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب **قوله** لا يقطع فان قلت
كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا
عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم
ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب **قوله** على فراش وفي بعضها عن فراشي وعلى النسختين

هو متعلق بيقوم نعم النسخة الاولى كمثل تعلقه بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى ان الصلاة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا
الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود **باب** اذا حمل جارية
صغيرة على عنقه **قوله** سُلَيم بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم
في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله **قوله** حامل امامة بالاضافة
وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة
فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى باسط ذراعيه
وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان
اسر يوم بدر كذا فاقصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم معاضبا له قتل يوم اليمامة في خلافة
الصديق اعلم ان البخاري شبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحذف التاء بنية وعند
الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير
جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن
شمس فان قلت ما هذه اللام في التي لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام
واظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق ثم كونها
على الكتف او على البدن او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي
وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلاته بحملها ما لم يحتج لامساكه الى عمل
كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال وينبغي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتعهد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك ينافي صلاته
وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد لامت الفته وانست بقربه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت بظهره والتزمته
فيتمهض صلى الله عليه وسلم من سجوده وخلها وشانها فتسعى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها
الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه
قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري
هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يفسد صلاته وحمله اشد من مرورها بين يديه
لم يفسد المرور به فيه جواز العمل الخفيف والعمل محمول عليه **باب**
اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلاته او
معناه باب هذه المسألة وهو ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزاء الاول
منها علما لها **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدركم ينبغي ان
يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان **قوله**
حيال بكسر المهملة وخفة التحتانية الحذاء وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي **قوله**

ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحايض وثوبه في بعضها ثيابه
فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت لانه لا يلزم
ان يكون من جهة القبلة وكانها منتهية الى جنب رسول الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
منتهية اليها والى فراشها **قوله** حايض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايضة واذا
اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت
معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه
من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز
المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود
باب هل يغمز الرجل **قوله** عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب
الرجل يوضئ صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي التيمي والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
قوله بيسما عدلتمونا ما نكرة منصوبة معنى لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو
عدلكم **قوله** لعذرا يثني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصايص افعال
القلوب فان قلت فان كان الرواية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت
بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدا فان قلت هذا
مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت
روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شئ واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما
بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما
الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايته نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو
او اعطى الرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب **باب**
المراة تطرح على المصلي **قوله** احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولى
وسرمار قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشيخ عنه المثل فقل الغائب الترك مات سنة اثنين
واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه بدون الواسطة
وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرايل سبطه تقدم في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا التقى على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** بلغنا
فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال فان قلت جاز ان يعمل
فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** جزور وهو
من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المذكور وقد يعد في بعضها بالنصب لانه
وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة **قوله**
جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي لهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه
الامة **قوله** اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله ابتعهم اللعنة اي كما

اللهم مقتولون في الدنيا ما [illegible] ون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على علي، بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هذا اللهم العنهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تقديم اسما المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب اذا الثي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكر قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من ورائه بل تتناوله من اي جهات امكنها تتناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان هو لا تمنى لا رجي دخولهم في الاسلام ولقد دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

باب

بسم الله الرحمن الرحيم

مواقيت الصلاة وفضلها **قوله** موقوتا فسر بموقتا وقته اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها **قوله** عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عباد ان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا **قوله** ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم ينقل ابو مسعود شاهدا وقال ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه ان كل ما فعل جزا من اجزا الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتها **قوله** بهذا اي بادا الصلاة في هذه الاوقات وامرت روي بضم التا وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاول **قوله** بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري وظهراي يعلوا الخطاب اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظه يوما يدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عايشة الى اخره وفيه

المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلما على الا [illegible] ارهم عليهم ما خالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى [illegible] ة وان الحجة في الحديث المسند دون المتطوع ولقد لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قوله هذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان يخفى عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في آخر وقتها من ثاني [illegible] واضح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت اقامة [illegible] ين المرة الثانية فاحتجاج عروة والي مسعود بدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يو [illegible] احد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه الا فما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في آخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسايل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل صلى الوقتين ولعله انما في الفضل سوا لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال ان قال قايل ما معنى قوله قبل ان يطهر والشمس طاهرة على كل شي من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها اراد والغني في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الغني لان الغني عن الشمس كما سمي المطر سما لانه من السما وينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفي النووي اما تاخيرها فلانها كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور ولكونه لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس موقتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في آخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في [illegible] ربما عليها فجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل الشي مثليه

باب

قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين وماية وابوه جمرة بالجيم والراتقدم في باب ادا الخمس من الايمان مع ساير مباحث الحديث والسولات والجوابات **قوله** [illegible] بالنصب على الاختصاص وفي بعضه جبرلان وباجزه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا لامر [illegible] ينة عطف يدعو عليه مرفوعا **قوله** فسرها فان قلت لم انث الضمير قلت [illegible] ان المراد بالايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينيذ [illegible] اذ تهم كانت عام الفتح واجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلا [illegible] اما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى [illegible] عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر مني تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قو [illegible] تعالى نفي الاشتراك به باقامة

الصلاة فهي اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل الى الله تعالى واما معنى امر صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه واما الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك الوفد مخاف منهم الغلول في الغنى وكانوا يكثرون في هذه الادعية فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته والله اعلم **باب** البيعة على اقام الصلاة وفي بعضها اقامة وهو الاصل **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب صلاة الايمان ويحيى اي القطان والرجال بنحيى لسمايهم والحديث يشرح معناه بسق في آخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلاة واتيا الزكاة دعامة الاسلام وبهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعد بما يدل ان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما يهمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه معلما **باب** الصلاة كفارة **قوله** شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب خوف المرء ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث **قوله** انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فايدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى واللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او كاف زايدة **قوله** عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلة اي على مقاتلته والشك من حذيفة **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة له وكذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ما تي من لعنهم ما لا يجل له من القول والعمل مما لم يبلغ كثيره وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من سرا وحزن وشبهه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحمل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **قوله** تموج اي يضطرب وتدفع بعضها بعضا وشبه موج البحر لشدة عظمها وكثرة سيوعها **قوله** مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا تخرج منها شيء في حياتك واذن هو جواب وجزا اي ان تكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وظلم وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح

واما المنكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك اخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلى الله عليه وسلم في امته **قوله** قلنا هو مقول شقيق وكما ان اي كما نعلم ان الغد ابعد منا من الليلة الجوهري يقال هو دون ذاك اي اقرب منه **قوله** انى احدثه مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جا في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا فلا يدخل الفتنة فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم **قوله** فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك بين زمانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بذلك اذ البدن بغير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وظاهر عمر لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكره في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهره مسند الى صلى الله عليه وسلم بقوينة السوال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام الهندي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادي اليه الصدقات عاش نحوا من ماية وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه **قوله** فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه والى هذا الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا والى خبره مقدما عليه وفايدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكاير والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان ببيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امري فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فان كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال لهذا له خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة **باب** فضل الصلاة لوقتها **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر المهملة ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جماعتي هذه

عملت

الالفاظ الثلاثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبر عنه وقال بدله والمجموع مقول شعبة **قوله** ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال ادركني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يوميذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود **قوله** على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف له قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على اداء اي في اي جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لغيبته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التاقيت والتاريخ **قوله** ثم اي اي قال سالت ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا تراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سائل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول الفاضل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال تقتضي مواساة مضطر تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين **باب** الصلاة الخمس كفارة للخطايا **قوله** ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالمهملة والحاء عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب **قوله** يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومحمد بن ابرهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة والرجال مذكورون **قوله** ارايتكم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار وذاك اي الاغتسال وبقي بلفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن بفتح الواو والوسخ ولفظ لو يقتضي ان مدخل على الفعل وان جاب فتقديره لو ثبت بقي هكذا لما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث وحذف ذلك مفعول اول وبقي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بينقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء يظن ذلك الاغتسال منقيا من درنه ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا

ونحوه **قوله** فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس **قوله** بها اي باداء الصلوات وفي بعضها به اي باداء والمراد بالخطايا الصغائر **باب** في تضييع الصلاة عن وقتها **قوله** موسى اي المنقري البصري مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون **قوله** الصلاة اي هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة **قوله** البس ضمير الشان وضيعتهم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد بالهاء والحاء ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة وعثمان بن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخي هو بدل عثمان وفي بعضها اخو اي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز ابن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت اجا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلاة بالنصب لا غير سواء جعلته استثنا او بدلا **قوله** بكر بن حلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال الغساني بكر بن حلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ثلاث ومائتين **باب** المصلي يناجي ربه **قوله** مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام ابي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله** فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم الفل ثم النفث ثم النفخ **قوله** سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويمشي يديه معناه قدامه فهذا شك من الراوي وحميد مصغرا مخففا اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لاعلى شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حفص بالمهملتين والفا تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزيادة التستري في باب وجوب الصلاة في الثياب **قوله** اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء والاقبال على الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام **قوله** لا يبسط بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حكم البزاق باليد وعنى من الابواب التي بعده فان قلت

ثم جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين ومجتمعتين
لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثم ملكا
فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون
يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان ان اداء
اداء الصلاة اوفات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل
للعبد الا في خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق **باب**
الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والاتيان للتعدية
والمعنى ادخال الصلاة في البرد **قوله** ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين
ومايتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسماعيل توفي سنة ثنتين ومايتين وسليمان
اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان **قوله** ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانهما اي
اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلاة
عام لجميع الصلوات فهل يستحبها الابراد في غير الظهر قلت انه مطلق والحديث الآخر
مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت بالاستحباب
قلت الاجماع على عدمه **قوله** فيح بفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة هو شدة استعار حرها
وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العافية
منها وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف وللعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولهذا
تصرف للتعريف والتانيث يقال وكيه جهنام اي بعيدة القعر **قوله** المهاجر بلفظ اسم الفاعل
ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين
ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخير اي تاخروا
عنها مبردين وقيل بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي الابراد
انكسار شدة حر الظهيرة وذهاب فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر
الى آخر برودي النهار وهي برد العشا اذ فيه الخروج عن قول الايمة **قوله** حتى رايناه فان قلت
حتى للغاية فما المغيا قلت متعلق يقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابردوا ثم بعد
اخرى اوبا لابراد اي ابردوا الى ان نرى الفيء وانتظر اليه او يعتقد تاخرنا والفيء هو ما بعد الزوال
من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفيء
ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده
وفي بعضها بتشديد الياء اصله من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقيق وقت
الظهر فقيل وقت رؤية الفيء ما دخل وقت الظهر وكيف اذن المؤذن للصلاة قال مجيء السنة الشمس

في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم يرتفع من جوانبها ظل فاذا
زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة
غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال ميل لا يصير له في عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخص
المرتفع كالمنارة مثلا **قوله** اشتكت فان قلت اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والتنفس
هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا
بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على الحقيقة فوجب الحكم به وقيل ليس هو على ظاهره بل
هو على وجه التشبيه **قوله** اشد بالحر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا
او اشد ما تجدون من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفا وفيه لف ونشر على غير الترتيب
فان قلت كيف يجعل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة
زمهريرية القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام اجزايها بحيث يضيق
عليها مكانها فيسعى كل جزء منها الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه
ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها فلما جعل مستطابات الاشيا اشياء تقيم الجنان
ليكونوا اميل اليها كذا جعل الشدايد المولمة المزعجة الاحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم
المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصواعق المحرقة من بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا
في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال ذهبي قلت لابي اسحق في الظهر
قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم فعجل الابراد خصه والتقديم افضل واعمه واحديث خباب
وقال اخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث
خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل
يمشون فيه وتنافى الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلاة
عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد **قوله** تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة
والتسهيل على الناس **باب** الابراد بالظهر في السفر **قوله** مهاجر هو
من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفاري بكسر المنقطة وخفة الفا **قوله**
يؤذن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم انه لا يتخلفوا عن
سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتاذين
الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن يبتئاب اي ياتي
من البعد فان في حديثه الى ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد
في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا محالة يجيئون من البعد اقول لا نسلم
اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالحهم كالتخفف
على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما
وتعظيما لدفع الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ورفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر

قوله تتفيؤ اتتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تتفيؤ ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان
الفيء سمي به لانه يظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيأت الظلال اي تقلبت باب
وقت الظهر عند الزوال قوله جابر اي الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وما لها جرة اي في نصف
النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت بثبت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فترجح ذلك وقيل الامر بالابراد منسوخ
عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة فعند عدم لحوقها
التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد
التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الذي ان تغرب العصر قوله زاغت اي مالت وذلك اذا قام
الفيء وقلص اي فليسالني عنه ولا يسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جائز واخبركم اي
اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين مجتمعون معجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقاله
واما بكاء الناس فلسماعهم اهوال القيامة والامور العظام التي فيها او لتوقعهم نزول العذاب المعهود
في الامم الخالية عند ايذائهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى آخره قوله ابكا
يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت التي يكون معه البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
وحزانة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالنون السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب
العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة الناحية تقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه
جيئته وكالجنة ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار وما ابصرت
شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون
النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة
البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة
ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل بخير ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض
فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او لمخازة سجستان سنة اربع وستين
روى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه اي مجالسه اي كان يصلي عند الاسفار وما بين
الستين اي من اية القران قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان
يقال والمائة بدون كلمة الا نحو كما سيجي في باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة
قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة بحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله
والعصر اي يصلي العصر والشمس حية اي المدينة اي احرها ويذهب جملة حالية ويرجع جزء المبتدا الذي هو احدنا
او بالعكس او بهما جميعا وهو عطف على يذهب والواو معتدة ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد
بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي
في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي في اقصى المدينة وفي بعضها و يرجع بالواو فقوله يذهب جزء
المبتدا وحمرة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم تغتر وتقالونها لم تتغير وانما لم يدخلها التغيير بدنو المغيب

كانه جعل مغيبها له موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه ليمكن مثل هذا الذ
قوله ونسيت اي قال ابو المنهال فنسيت ما قال ابو هريرة في المغرب ولا بالي عطف على يصلي اي كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا بالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز
النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى
الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى
فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت
المفهوم من لفظ لا بالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى
ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري
قاضيها مات سنة سنتين وتسعين ومائة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم لقيته
اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل ام ردد بين الشطر والثلث قوله محمد اي
ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له
ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب باعجام العين هو ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكر في باب عرق الجنب قوله بالظاهير
جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفاء في فسجدنا للعطف على مقدر
نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها والا بقا مشتق من الوقاية اي وقايته لانفسنا من الحر اي احترزنا
منه فان قلت لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه
ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به
الثوب المعروش للصلاة عليه كما لسجادة وغيرذلك باب تاخير الظهر
قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات
للمغرب والعشا وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت لم انتصب
الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر
والعصر وكذا للمغرب والعشا فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما
في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال
وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ لهذا الاخبار فائدة وابصار واه ابن عباس بزيادة
لفظ جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت اذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه
البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم قلت لعل
البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ابو بو
اي السختياني ومطيرة بفتح الميم اي كثرة المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره
قلت محذوف فان تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر ليستا
في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر
احدهما اكتفا بذكر الآخر والعرب كثيرا تطلق الليلة ويريد اليوم واللهم بيومه الخطابي الجمع بين الصلا

لا تكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه ادنى فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اول وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب النووي قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس بالجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغربين ومثل انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية **باب** وقت العصر

قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا يكون في فعل الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصفة **قوله** بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنه الاضافة المنوي بها ولو لم ينو الاضافة لعلة من بعدٍ بالتنوين **قوله** يحيى اي ابن سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملتين وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين **قوله** محمد ابو سلمة بن مبسرة ضد المعسرة البدري ورواية الاربعة عن الزهري **قوله** والشمس قبل ان يظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار **قوله** عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في اتباع الجنايز وشيبان بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور آنفا والاسلمي بفتح الهمزة **قوله** المكتوبة اي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة وتانيث ضميره باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة وتقال لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وبدء حض اي زوال عن وسط السماء الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يقتنيه ويحمله من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة لرجل وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح العين الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي تدعونها العتمة بالاولى للاشعار بما يقدمها او اول وقتها والعشا بقوله التي تدعونها العتمة للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة لم يقيد غيرهما من الصلوات لان اهتمام التقدم والتاخير فيها اولى **قوله** والحدث اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة الدنيوية التي لا خير فيها ولا ثواب وينثيل اي ينصرف يقال انثال عليه من وجهه فانثال اي

واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل الاكل فيه ما يتقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما وجد حتى لاستغفار بالاسحار **باب** اذا نوى بالنهار **قوله** ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في باب فضل العلم في جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري **قوله** ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك وزيد هو ابن ابي زيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم **قوله** فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر للغايب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكما قد الطهور من يصلي احرا ما لوقتية الخطاب صوم بعض النهار ولا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو ادرك اوله لصامه والتشبيه باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والحوالة عنه بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه تجزيهم بلا قضاء وقد جاء في سنن ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير تبييت قال مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك في الجزء الاول عمل وبالقياس على الصلاة لانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة في اني صايم اذن لاحتمال ان يكون المراد من السوال ان يقول اجعلوه للافطار حتى يطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تتم الصوم وقال فاني صايم اذا كنت تم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثابت للبخاري في الثلاثيات بخلاف طريقة الاربعة المتقدمة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راهب قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البراق في كتاب الوضوء **قوله** ليغزن عن بالغاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء في بعضها ليعرفن وذلك لان ابا هريرة كان يرى من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به **قوله** على المدينة اي حاكم عليها وقد ر بلفظ المجهول ويروى بلفظ كذلك ماري الفضل عن رسول الله انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهواي الفضل اعلم برواية عن غيره اي العمدة عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة **قوله** همام هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله ستون سنة والظاهر انه المراد بابي عبد الله ههنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة **قوله** بالغطر اي من اصبح جنبا والاول اي حديث ام سلمة الموصين اسند اي اصح اسنادا النووي قال ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عايشة وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بشان

هذه القصة في غير رمضان لانه موافق للقرآن لقوله تعالى فالآن باشروهن فاذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله خلافه فالجواب بانه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه ينبغي البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر جنبا معتادا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حتى كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة وكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتقريع واما الكتمان فهو حيث سأله سايل ولا يدري له

باب المباشرة للصايم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فتا الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من الثقا البشرتين ولا يريد به الجماع **قوله** لاربه قال النووي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكن يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان ارب وارب واربة ومارب اي حاجة ومعنى كلامه انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله في استيناء لانه يملك نفسه وبامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريق الاكتفاء عنه **قوله** مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء والاحق هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجابر بن عبد الله هو ابو السعثا الازدي تقدم **قوله** فضحكت قيل ضحكها تعجبا على ان صاحبة القصة لتكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب من خالفه فيه او من نفسها حيث جاز مثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لاسيما حديث المراة بدء عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكرها من رسول الله وحاله معه صلى الله عليه وسلم

ابي صح

قوله هشام بن عبد الله الدستوائي ويحيى بن كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن ابن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي ام سلمة هي ام المومنين فليست ابو سلمة وام سلمة كنيتنا بها باعتبار شخص واحد ومرجع الحديث في باب من سمى النفاس حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ونفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت وتقدم **قوله** اغتسال الصايم

قوله يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شي والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشي عليه من باب عطف العام على الخاص **قوله** مترجلا اي ممتشط الراس وكلمة

ابن ابوك فارسية مركبة من اب وهو الماوزة وهي المراة وهو مثل الحوض كانه ظرف للما لا يستعمله الا النسا غالبا وحيث عرب اعرب وفي بعضها بفتح الهمزة وانتخم اي اعوص وانغمس **قوله** الما له طعم فان قلت لا طعم للما لانه ثفة قلت قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المحكم الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الما **قوله** ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث ومن عز حلم بضم الحا واللام وسكونها تقدره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبيا

والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وعن هذا الوصف من الصفات اللازمة لقوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون باكلهم

باب الصايم اذا اكل والاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق **قوله** لم يمدد استنبافا لم تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يمدد فان قلت لا باس هو جزا الشرط فلا بد من الفا قلت هو مفسر للجزا المحذوف والجملة الشرطية جزا لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفا محذوفة لقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **قوله** انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله في عباده بتيسير اعليهم ودفعا للحرج عنهم وبيان لعذرهم قال مالك سطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندره النسيان فحد فوقوعه بشبع بقلة التحفظ وبالتفريط فيه الخطا في معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها وعفي مواخذتها والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا تتابع اخرج العبادة عن حد القرب فردها الى حكم العدم **قوله** عامر بن ربيعة بفتح الرا ابو عبد الله العنزي شهد بدرا مر في التقصير **قوله** مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل في التطهير واما بمعنى الالة فان قلت كيف يكون سببا لرضى الله قلت من حيث ان الايمان بالمندوب موجب للثواب او من جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرايحة تقتضي رضى صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المواضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيب يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله وعطف مرضاه يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية **قوله** لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس ماموورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني **قوله** لم يخص اي هو متناول للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس وكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو طيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد يكره لدائن يستاك بخشبة رطبة لانها تجلب اللثم فهو كضغ العلك **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة وحمران فعلان بضم الحا مر مرارا الحديث في باب الوضوء ثلاثا **قوله** بشي اي مما لا يتغلق بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضا معناه توضا وضوا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو ترك ابن سيرين منه حيث قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال الما له طعم وهذا الانفكاك منه لان الما ارق من زبيب السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالما في الوضو للصايم **قوله** غفر له في بعضها الا غفر له فان قلت ما وجه الاستثنا قلت هو للاستدراك الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشي من الاشيا في شان الركعتين الا بانه قد غفر له **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره

النخر ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا للنخاع السعوط بفتح السين وقد يروى بضمها ايضا الدواء الذي يصب في الانف ولا ينضره في بعضها لا يغيره ومعناهما واحد ونزدرداى يبتلع وما بقي في فيه جملة منفيه وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا من الناسخ وكان اصله وماذا بقي في فيه قوله لا يجمع في بعضها بضم نون لا والسلك بكسر العين الذي يجمع مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شيء بطل الصوم قوله رفعه فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من اظهر الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن معمول عالم بسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير لقوله ما سمعت به سمعي ويصري الا بدعاء رسول الله فان السمع بدل عن الضمير جوزوا النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله يقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فما يجب على الواطي عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين ان على من افطر القضاء فقط بغير كفارة قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة ابن هرون وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق سقط في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وفي باب من ان موتى الجمعة سمع ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل استطاع قوله احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد يحترق بالنار يوم القيامة فيجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي قوله المكيل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء ايضا المنسوج من الخوص قوله تصدق هو مطلق والمراد به تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق فاثبت له حكم العمد فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختص من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة قوله صام اى في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سوال بل كان مجرد اخبار بانه هلك فما وجه لفظ اطلاق السائل عليه قلت كلامه متضمن للسوال اى هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه قوله اعلى افقر اى اتصدق به على افقر واللابتان عبارة عن حرتين يكتنفا ن المدينة واللابة بالام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود قوله المجح فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فامره رسول الله بما يتصدق به فاجزه انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا وعاجزا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد صنف جمع من العلماء في هذا الحديث الف مسئلة واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو

منسوخ قوله الاخر بفتح الهمزة وكسر الخاء على مثال فعل من هو في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الاردل والرذيل بفتح الزاى وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون التغفة واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الجوشني اذا كسرته شددته فقلت رسل او رسل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح

باب الحجامة قوله معاوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلاة وعمرو بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة قوله اذا قاهذا هو محل الخلاف واما الاستفاء فهو مبطل للصوم اتفاقا والاول اى عدم الافطار او الاسناد الاول والصوم اى الامساك واجب مما يدخل في الجوف لا مما يخرج قوله سعد بن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء والقاف الانصاريان وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبكير مصغرا البكي بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم جاز للصائم الحجامة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما قال محيي السنة معناه قرب امرهما للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه لصرامة المحجمة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل على ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان لمعنى آخر كانا يفعلانه كما يقال فسق القائم وقتل انما قال رسول الله ذلك لانهما كانا يغتابان فيتعقب اجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لا انهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم اقول او انهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما غير متلبسين بعبادة الصوم قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصري في باب الجنب خرج قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ لعل حيث قال او لا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان جل الواحر غير مفيد للتيقن اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت منه الزاهد البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوايل كتاب العلم وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر الحيض

باب الصوم في السفر قوله الشيباني منسوب الى الشيب منه الشباب هو سليمان مر في باب مباشرة الحايض وعبد الله بن ابي اوفا مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الخطابي فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فان اوايل الظلمة في الليل لا تقبل من الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقوله اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة في آخر الجنايز قوله حمزة بفتح المهملة وبالزاى ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين قوله اسرد بضم الراء يقال سرد الصوم اى تابعه وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم ينكر صلى الله عليه وسلم

على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في حرف القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه
قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بقرب قديد وبين مكة فرتب من مرحلتين وعسفان
بضم المهملة الاولى وسكون الثانية والفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح
المهملة الاولى وبالمثناة وسكون التحتانية بينهما قوله عبد الله التنيسي واصله من دمشق وكنى بحمزة بالمهملة
والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر السامي مات سنة
ثلاث وخمسين ومائة واسماعيل بن عبيد الله مصغر اسنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون
فهو من اللطائف وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد
المشاهد ومر في الجنائز قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر
فان صام لم ينعقد واختلف العلماء في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فالاكثرون الصوم افضل
لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قالت
اي بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزي في السفر قلت ما معناه ليس
هو اثم البر لانه قد يكون الافطار برا منه اذا كان في حج اوجهاد ليقوى عليه لقوله ليس المسكين الذي
ترده التمرة والتمرتان ويعلوم ان مسكنا وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة
وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان
بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر تم كلامه وقد روى بعض النحاة الحديث بهم التعريف
مدل لانه ليس من آثر صيام في السفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة
وخفة الواو وبالنون قوله اليده فان قلت ما معنى كلمة الى انتهاء والرفع هو باليد قلت
يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال وفيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايته وقضيته انه خرج
رسول الله الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون
الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم
فاراد رسول الله التيسير عليهم وكان لا يرى على علم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدوهم هذا قال
بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسند انه لانه لم يروه الا عن صحابي
باب وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الفعل
مر كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله نسخها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقيل الاية الثانية محكمة وقتل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن لمين مصغر اللبن
الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة
الراء وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام وهو كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت
هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب من باب ما رواه صحابي مجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلومو
العدالة قوله نسخها فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت
معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع به سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا
واجبا قوله عباس بفتح الموحدة التحتانية وبالجيم المشددة وتقدم قوله فعدة اي فعدد من ايام

اخر وهو اعم من ان يكون متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات
وبرمضان اي بعض ايام رمضان وحاج من الحي وفي بعضها من الجواز وفي بعضها من الكيس قوله ابن عباس
فان قلت عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا وسلام لا قلت اختلف
النحاة رحمهم الله في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون
ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد المطلق ام لا قوله ولم يذكر الله الا طعام هو كلام البخاري
والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضا قوله زهير مصغر الزهر وكنى هو ابن ابي كثير وابو سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي اللون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي
والاخر بالمستقبل قلت الغاية تحقق الفعلة وتعظيمها وتقدير كان الشان يكون كذا واما
تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقصد زيادة لفظ يكون كما قال الشاعر وجيران لنا
كانوا كرام والمراد من الشغل انها كانت مهيأة نفسها لرسول الله من صدقة لاستمتاعه في جميع اوقا
اذا اراد ذلك واما في شعبان فان رسول الله كان يصومه فتفرغ عايشة لقضا صومها اولان الصوم
يضيق عليها فيه قوله الشغل من النبي لهذا مجيء وهو فاعل فعل محذوف اي فالت لمعنى الشغل
او فاعل كمي الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو
عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله هو المانع من القضا لا الفراغ منه قلت المراد
الشغل الحاصل من جهته رسول الله وفيه دليل ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق
الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت باب
الحايض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ووجهه الحق اي جهاته واسبابه
قوله من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الزاي قضا الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما
متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة وتركت لعذر لكن قضا الصوم واجب فقط قال الفقها الفرق بينهما
ان الصوم لا يتفرع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم
قوله عباس بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة من الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك
الحايض الصوم باب من مات وعليه صوم قوله يوما واحدا اي في يوم يعني جاز ان يقع
قضا صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي
هو محمد بن يحيى بن عبيد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة
من العين احد الاذن ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء وابوه موسى المذكور مات سنة
خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث مر في الوضوء وعبيد الله في الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير في
الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتب لانه من ثلاثيات البخاري قوله ولمسلم الصحيح ان المراد به الوجوب
سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة اختلفوا فيمن مات وعليه صوم
واجب هل يصوم عنه وللشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب
لوليه ولا يجب ان يصوم عنه ويبرا به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم
الولي وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل على البدن واولوا الحديث

بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه **قوله** ابن وهب اى تابع موسى عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبيد الله **قوله** معاوية بن عمر البغدادي مر في باب اقبال
الامام على الناس وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية
وبالنون **قوله** فدين الله فان قلت قضاء الصوم احق مما ذا قلت من ديون العباد وحقوقهم
وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق وسائر الروايات هكذا فقال ارايت لو كان على اكنت تقضينه
قالت نعم قال فدين الله احق **قوله** سليمان اى الاعمش والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة معجم العتبة فتا الدار وسلمة بالمفتوحات بن كهيل مصغر الكمل الحضرمي
الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة **قوله** ونحن هو مقول سليمان والمراد تلامذتهم اعني سليمان
وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس
وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت **قوله** ابو خالد الاحمر مر في الابيض
اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلاة **قوله** عن سعيد
فان قلت هو لا لثلاث رووا عن الثلاث او هو على سبيل التوزيع بان يروى بعضهم عن بعض
قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل **قوله** ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزن
ابن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي بالمعجمة والنون وابو
حرز بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية بعده وبالزاى عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت
قالت مرة امي ماتت وقالت اخرى اختي ماتت وقالت لا اصوم شهرا وثانيا خمسة عشر يوما فما ذا كان
في الواقع قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا واخرى ذلك **باب** متى يحل فطر الصائم **قوله**
قوله من ههنا اى من المشرق وادبر اتى من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر **قوله**
لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاوه محذوف اى لكنت متمما للصوم ونحوه **قوله** قال يا رسول
الله فان طلعت الخ مرجع ضمير قال ومن القايل به قلت اما عبد الله بن ابي اوفى وعدل عن حكاية
نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل بدل عليه السياق فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكرر المواجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار الصوء بعد الغروب من بقية النهار لاجل الفطر
الابعد ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك
الضوء **قوله** باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها **قوله**
ما عجلوا اى لا يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة الشين
المقرى وسليمان هو ابو اسحق الشيباني **باب** اذا افطر في رمضان **قوله**
عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة صنو الشهاب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائة **قوله** بد
فان قلت القضاء واجب والسياق يقتضي ان يقال لا بد قلت الاستفهام المفيد للانكار
مقدرا اى هل بد من القضاء **قوله** معمر بفتح الميمين والنشوان السكران ويقال هو المنتشي من
السكر وويلك مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعني اشربت الخمر وصيانتا الصغار اصحاب صيام
فضربه حد الخمر **قوله** بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل

بالمجام الصائم مر في العلم وخالد بن دكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة
وبالمعجام الذال الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني معوذ بفتح الواو
ويقال بكسرها **قوله** تعبومه اى عاشورا بعد ذلك ويامر بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به
باب الوصال **قوله** عنه اي عن الوصال رحمة للامة ومانكره اى عطف اما على
الضمير المجرور واما على رحمة اى للكراهة والتعمق هو تكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره **قوله**
ابن الهاد هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله
ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان بن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد
ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سليمان تقدموا **قوله** فلما ابوا فان قلت
كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول قلت فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم **قوله** لو تاخر
اى الهلال لزدتكم اى في الوصال الى ان عجزتم عنه واضطررتم الى الوصال ارادة للتعذيب بقال نكل به تنكيلا
اذا جعله نكالا له وعبرة لغيره فان قلت كيف جوز رسول الله لهم الوصال قلت احتمل
المصلحة تاكيد الزجر بما وبيانا للمفسدة المرتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعريض
للتقصير في ساير الوظايف **قوله** يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا
بفتح اللام اى تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اي اولعت به **قوله** ابو هند بن حمزة بالمهملة وبالزاى
مر في باب سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحا ونوبد من الزيادة ابن
الهاد ومباحث الاطعام والسقي وكونهما حقيقتين او مجازين عن القوة مع ساير احكام الوصال
تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاسنعكم من سحوركم **باب** من اقسم على اخيه
قوله اوفق في بعضها ارفق بالراء ولفظ اذا كان متعلق بما هو لازم لقوله لم ار عليه قضاء اى يفطر
اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام وقال اصحابنا ان كان يشق على الداعي
صومه استحب له الافطار والا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم عليه الافطار
قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة
عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون ابن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفا في الصلاة في الثوب الاحمر
قوله مبتذلة اى لابسة بثياب البذلة تاركة للزينة وفاكل اي ابو الدرداء وفي بعضها فاكلا
وفصلبا هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه فان قلت ابن الترجمة
في الحديث قلت السياق يدل على تقدير فتسم قبل لفظ ما انا باكل **قوله** ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة تسالم مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة الضاد
في الحيض **قوله** كله فان قلت يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان
قلت المراد من الكل الجل او هو تخصيص آخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا **قوله** لا يمل فان قلت
ما وجه اطلاق الملال على الله تعالى قلت اطلاقه مجازي عن ترك الجزا ومر في توجيهه تقريرات

متعددة في كتاب الايمان في باب احب الدين **قوله** دُوم بلفظ مجهول ماضي المداومة والتدويم والدوام **ماب** ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة **قوله** غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد بالكل معظمه واما انه ماراى الا رمضان فاخبر بذلك حسب اعتقاده **قوله** الا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يمكن انه متى شاء راه مصليا وراه نائما قلت غرضه انه كان له الحالتان مكثرا هذا على ذلك مرة وبالعكس اخرى **قوله** سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام **قوله** مسيب بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة بالفتح وشهمت بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة **ماب** حق الضيف في الصوم **قوله** اسحق قال الخسائي لم ينسبه ابو نعيم ولا غيره من شيوخنا وهرون بن اسماعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعة **قوله** الحديث الذي ذكر عقيب هذا الباب مفصلا به والزور اما مصدر بمعنى الزيارة واما جمع للزائر نحو راكب وركب وفيه ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ابتداء ولو سأله ونسطا منه والباء في بحسبك زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كاف لك **قوله** فاذا ذلك روى اذا بالتنوين وبلفظ اذا المفاجاة وكبر هو بكسر الموحدة **قوله** افضل فان قلت ماذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما وصام عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة والثاني بعشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى الافضل من ذلك اي في حقك **قوله** ابو حصينة بضم الحاء وهب الكوفي وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى اسمه السايب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد **قوله** اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا يفطر اي بالنهار وحقا في بعض حظا ولا وي بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعض بذلك ولا في العدو اي لاهب من قتال الكفار ومن لي بهذه اي من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه الصلاة والسلام لاسيما عدم الفرار **قوله** لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهن حرام **قوله** مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة **قوله** اقرا بلفظ الامر وفي بعض ثلاث اي ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرا القرآن في اقل من ثلاثة ايام قال النووي اختلف عادة السلف في وظايف القراة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا **قوله** حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المعنى المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة **قوله** وكان ولا يتهم فائدة هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون لانه لا زم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا **قوله** هجمت اي غارت لاجله عينك وضعف بصرها ونهكة اي ذبلت وهزلت وفي بعض نفهت بفتح النون وكسر الفاء كلمت واعيت التيمي هشيم بالنون

والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة بهت الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا الخطابي ان المعنى ان المومن لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما تعبد بانواع من العمل بالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد عور العين وكلال البدن وانقطعت قوته وبطلت ساير ابواب العبادة قام به الاقتصاد في الصوم لمستبقي بعض القوة لساير الاعمال ويويده اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقى اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته على اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو **قوله** قال الاصمعي هو بمعنى الدعا عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم لقوله فلا صدق ولا صلى وكقول امية ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبدك لا الما اي لا يلم فيكون بمعنى الخبر فقيل معناه انه لا بد من مشقته ما يجد هاغيره **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر في باب من ترك العصر **قوله** ابيك الخطاب لابي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الحرمي الازدي البصري فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله لفظ يا رسول الله قلت الجواب مقدر وهو لا وفي الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبته الاستيثار على صاحبه **ماب** صيام البيض اي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها الثاني عشر والثالث والرابع عشر **قوله** ابو عمر بفتح العين وابو الشيخ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة تزيد من الزيادة مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهملة الدال في باب الصلاة كفارة **قوله** خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحديث في باب من لم يبال المعنى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة انه اول خميس واثنان بعده وقيل اوله وعاشر والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي اول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون **قوله** محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد ابن الحارث مر في استقبال القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهة الرضاعة **قوله** خويصة مصغر الخاصة وهو ما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك انس مبتدا وخبر فاوجه تعلقه بكونه خويصة له قلت مقصودها لازمه اي ان ولدي له خصوصية بك لانه خدمك فادع الله له دعوة خاصة وانس هو بيان او بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاء له **قوله** خير اخرة فان قلت ما فايدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيه يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكروا ولا عرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان اجل تنكيره في نفسه لقول عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحر ولا في دنيوي ولا في امر اخروي اي لو عرف صادرا لمضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى في امر تا **قوله** ما لا وولدا فان قلت انما من خير الدنيا فابن ذكر خير الاخرة قلت هو مختصر من الحديث

الذى فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما اولفظ بارك اشارة الى الخير الاخروى والمال والولد الصالح الذى من جملة
خيرات الاخرة ايضا لانها يستلزمانها **قوله** اميمة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون والجاج
بفتح المهملة ابن يوسف الثقفى فان **قلت** لم ينصب البصرة واسم الزمان لا يعمل **قلت** المقدر مصدر
والوقف مقدار اى زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها والبضع قال الجوهرى
انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت
لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانى من فصحاء العرب
وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله رزقه اولادا
كثيرة وما لا كثيرا ومن جملته ما روى انه كان له بستان يحمل فى السنة مرتين **قوله** الصلتة بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية المسهودة ومهدى بفتح الميم وكسر المهملة بن ميمون وعقيلان بفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالمهملة واللام والمتون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من
التطريف بالمهملة والطاء وعمران بن حصين مصغرا كحصن بالمهملتين والنون قدموا **قوله** سئل اى رسول
الله رجلا والدهر قال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها وقال ايضا سرار بكسر السين فيهما
وكلها من الاستسرار قال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر
وسرر كل شئ وسطه والسرة الوسط وهو ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعى ان سروه هو
اوله فان **قلت** اذا كان الاخر فهو مخالف للحديث الذى نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول فى النهى فبين
له صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما النهى عن المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار
قد يكون لقلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبر انه لم يصمهما لم يقضهما بعد العيد **قوله**
اظنه يعنى هذه اللفظة غير محفوظة وهذا معقول ابن النعمان واما الصلت فلم يقله **قوله**
اصح اى اسنادا قال الخطابى اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرور رمضان اذ كان ذلك مستقبلا عليه
بحق الفرض فى جملة الشهر **باب** صوم يوم الجمعة **قوله** عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر
منه الكسر ابن شيبة الحجبى ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومى **قوله** زاد اى قال
البخارى زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود فى افرادهم
صوم يوم الاحتفال فى معبدهم **قوله** الا يوما فان **قلت** ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح
استثناء يوم من الجمعة ولا يصح جعله ايضا ظرفا ليصوم **قلت** ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوب
بنزع الخافض وهو بالمصاحبة اى يوم **قوله** ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغى البصرى مر فى كتاب
الصلاة وجويرية مصغر جارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فحماها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما تزوج
رسول الله ﷺ ارسل كل الصحابة ما فى ايديهم من سبى المصطلقيين فلا يعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها
منها مائتت سنة ست وخمسين **قوله** حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفى الحديث ان الشروع
فى صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضى فيه والقضاء عنه

بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا ينهى عن
صيام الجمعة وصيامه هو حسن وقال الداودى المالكى لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال
العلماء والحكمة فى النهى ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة والصلاة
فالافطار عون له على هذه الوظايف واداؤها بنشاط والتذاذ بها من غير سآمة فان قيل اليس الحاصل
له بفضيلة الصوم الذى معه ما يجبر ما قد يحصل من فتور فى وظايف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل
سبب خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال النووى وهذا
ضعيف مستقض بصلاة الجمعة **قوله** ديمة بكسر الدال اى دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذى
يدوم ولا يقلع ايام الديمة **قوله** سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر القرشى وعمير مصغر عمر ماره وقال انه مولى ام الفضل بنت العباس واسمها لبابة بضم اللام
وفتحة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب
الى انها المالك منه له واخذه عنه مرفوعا البتيم فى الحضر **قوله** لما رأوا انى شكوا وجادلوا وفارسلت
بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب النظر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب
قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المزوجة الموثوق
برضاها وجواز تصرف المرأة فى مالها حج فى الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم ارسل اهل هو من
ماله او من مال زوجها وغرمه ثمنه **قوله** او قوى عليه شك من يحيى فى ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ
وعمرو هو ابن الحارث المصرى وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام
الاناء الذى يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر فى استحباب
فطر يوم عرفة انه ارفق للحاج فى اداء الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله
عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين **باب** صوم يوم الفطر **قوله**
ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن
ابن عوف لانها ابناء عم القرشى الزهرى المدنى مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير فى الجامع
قد غلط من جعله ابن عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف **قوله**
تسكمكم بضم السين وسكون الكاف اى اضحيتكم وابى عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة
الى كل منهما **قوله** وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى مر فى باب تفاضل اهل الايمان
وتفاضيهم اصماء والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمنابذة بفوايد متكثرة فى باب ما يستتر
فى العورة **قوله** عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور انه مقصور مر
فى باب الحيوان المعروف المدنى **قوله** معاذ بضم الميم قاضى البصرة مر فى باب القلايد وابن عون
بفتح المهملة وبالنون عبد الله فى العلم وزياد بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر
ضد الكسر فى باب نحر الابل المقيدة فى الحج **قوله** فقال اى الرجل الجاى وامر الله حثيث قال ابو موسى
نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض
للسايل باب الاحتياط لذلك القضا لجمع بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابى قد نوزع

ابن عمر عن قطع الغنيا فمه واما فتوى الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل اذا نذر ان
يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضاء عليه وقال اخرون لا يصوم
والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي **قوله** حجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير مصغر عمر وفزعه
بالفاء والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد
مكة **باب** صيام ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في
الشمس ويحتمل ان تسمى به لان لياليها هذه الايام تسر فات وهذه الايام يقال لها ايضا ايام منى
قوله ابوه اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي قوله عن
سالم هو عطف على عروة **قوله** يصمن اي يصام فيهن فحذف المجاز واوصل الفعل الى الضمير وعاشورا
المشهور انه بالمد وحكي القصر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وتقدم اول
كتاب الصيام عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التقصير **قوله** من شاء صام يعني
النسخ صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب
قوله حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب الايمان وعلى المنبر حال من مفعول سمع النووي الظاهر
ان معاوية قال اين علماؤكم لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب
ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله وحاجبنا في رواية النسائي
انه كله كلامه **قوله** عبد الله بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الاسدي الكوفي
وهن عدوهم اي من وعون حيث اغرق في اليم وانا احق بموسى لاشتراكهما في الرسالة والاخ في
الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم **قوله** فصامه ظاهره يشعر بان
هذا كان ابتدا صيامه لعاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت
ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه ودام على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه
كان يصومه بمكة ثم تركه صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل ابن عباس لم يعرف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد ولا احتمال ان الوحي نزل حينئذ
على وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود
عدد التواتر ولا يشترط في عدد التواتر الاسلام **قوله** امر بصيامه دليل على انه كان قبل الفتح وجبا
كما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة للقائلين بعدم الوجوب **قوله** ابو تميس بضم المهملة وفتح الميم
وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام تقدما قريبا **قوله** عبدا فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود
تصوم يوم عاشورا ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم كان
لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم قلت لا يلزم من عدم عبدا كونه عيدا ولا من كونه عبدا

الافطار لاحتمال ان صوم العيد جايز عندهم او هو لا اليهود غير يهود المدينة فوافق المدينيين
حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لظنه انه **قوله** عبيد الله بن ابي زيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري
طلب الصواب والمبالغة في طلب شئ **قوله** وهذا اليوم عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح
هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت تقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على
غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر امامه يوما فيوما بهذا الوصف وقال لسبب تخصيصها
اذ رمضان فريضة وعاشورا كانت اولا فرضه فان قلت ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد
من هذا ان افضل الايام يوم عاشورا فما التلفيق بينهما قلت العاشورا افضل من جهة الصوم فيه
وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام
لكان سقوط السؤال ظاهرا **قوله** وزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه في
كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل
التفضيل قبيلة من قبايل العرب وفليصم اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار
الى اخره وسبق سابقا مباحث الحديث في اول كتاب الصوم **باب** صلاة التراويح
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم **باب** فضل من قام رمضان ٥
اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح **قوله** يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وابو
سلمة بفتح اللام ولرمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاخرة الخطابي اي نيته
وعزيمة النووي ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام
اداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا او بالجماعة والمعروف
ان الخلاف مختص بالصغار **قوله** والا فمعناه استمرار الامر هذه المدة المذكورة على ان كل
احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر **قوله** عبد الرحمن بن عبد ضد الحر القاري
بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة
ثمانين **قوله** اوزاع بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال وربما قوم
واعلم اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب
ما ذكر في ذهاب موسى مع الخضر والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام
واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي
الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعا بدعة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر وعنه فرد بقوله ثم ليبدل على فضلها
ولا يمنع هذا اللقب من فعله ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئيس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام
رمضان في حق التشبيه سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما **قوله** ينامون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة في اخر
الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره فان قلت هذه
الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل

ليلة او بهذه الصفة **قوله** مكانكم اى مرتبتكم وحالكم فى الاهتمام بالطاعة لوكونكم فى الجماعة
وفيه جواز النافلة فى المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض
مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبرا هيهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة
التى تخاف من عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد فى صدر الخطبة وقول اما بعد فيها
واستقبال الجماعة فيه **قوله** عيج فى بعضها عيها اى عنى ليالى رمضان فان قلت صلاة التراويح
عشرون ركعة وعندما تدسنة وثلاثون ركعة فاوجه ما قلت اما ان المراد به صلاة الوتر
والسوال والجواب وارد ان عليه او هو معارض بما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة
ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم قلت
تطبيقه بما فى رواية المبثث مقدمة على رواية الثانى وسيأتى مباحث الحديث تقدم فى باب قيام
صلى الله عليه وسلم بالليل فى كتاب التهجد **باب** فضل ليلة القدر سميت بذلك لشرفها بالعمل
لوجوه اربعة والاختلاف فى وقتها على مذاهب كثيرة وسيأتى مباحث الحديث فى باب قيام ليلة القدر
فى كتاب الايمان **قوله** اعلمه اى اعلم الله ورسوله اياه اى قال سفيان كل ما جاء فى القرآن بلفظ الما
فقد حصل لرسول الله العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له
وتخصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر **قوله** وايها حفظ برفع اى واضافته الى الكلمة
وما زايدة وهو حينئذ حفظناه مقدرا بعده ومن الزهرى متعلق بحفظناه المذكور قبله وفى بعضها
بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدى البصرى
قوله اروا مجهول فعل ماضى الاراءة وفى السبع ليس ظرفا للاراءة وتواطات اى توافقت واصل
الكلمة مهموزة والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب **قوله** معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة
المعجمة والعشر الاوسط المشهور فى الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فنوبا عتبار الوقت
ونحوه وانيثه فى الانسان وفى بعضها من التنسية وفى بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز
النسيان فى هذه المسئلة جاز فى غيرها فسقوط منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام
التى يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ورفع لذكره الله تعالى **قوله** فى الوتر اى فى اوتار الليالى
كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين لانى اشفاعها فليرجع اى الى معتكفه فى العشر الاوسط
لانهم كانوا معتكفين فى العشر المتقدم على العشر الاخر والترعة بالمعتوحات القطعة من السحاب
والجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه **قوله** عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
ابن الصامت الصحابى الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى فى باب
علامات المنافق وعبد العزيز بن ابى حازم بالمهملة وبالزاى والدراوردى بالمهملات هو عبد العزيز
ابن محمد وزيد من الزيادة الليتى تقدموا فى اوايل كتاب مواقيت الصلاة **قوله** بجاورا يعتكف
وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يمشى لا على يمضى وبدا الى ظهر لى من الراى
او من الوحى وابتغوها اى اطلبوها وابتنى الفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد وهذا من خصايص
افعال القلوب واستهلت الهلال اول المطر ويقال استهلت السما وتدلى فى اول مطرها ويقال

اى عزمة وهوان يصوره على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة
لايامه **قوله** يبعثون اى يوم القيامة على حسب نياتهم اى ان كانوا مخلصين يثابون عليه والا فلا
قالوا السر فى خلود الكافر فى النار انه كان على نية انه لو عاش مخلد لكان كافرا **قوله** مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث تقدم فى كتاب الايمان **قوله** ما كان ما مصدرية
اى اجود اكرمه ما يكون فى رمضان والاجود هو الاسخى ومر الحديث بطايفه فى كتاب الوحى فتامله
قوله ادم ابن ابى اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابن ابى ذئب باسم الحيوان المشهور ولهم
بدع اى لم يتوك الزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اى لمقتضاه مما نهى الله عنه الخ فى البيضاوى
المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس
امارة للنفس المطمينة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله فليس لله حاجة مجاز
عن عدم الاثابة والقبول فنفى السبب واراد نفى المسبب قال ابن بطال وضع الكناية موضع
الارادة اذ الله لا يحتاج الى شئ **قوله** ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت مر فى الوحى الخطابى معنى الحديث
ان كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعلق بكتابة توابا
من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لى لا يطلع عليه احد
ثم كلامه فان قلت الكل ليس له اذ السيات عليه لا له قلت اراد بالاعمال الحسنات فكان
العمل المصدر به الذى يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص
النافع **قوله** لا يصخب الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة
وتقدم الحديث انفا **قوله** يفرحهما فان قلت ما معناه قلت اصله يفرح الصايم لهما
فحذف الجار واوصل الضمير كما فى قوله تعالى فليصمه اى فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله
يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلقا **قوله** اذا افطر الفرح عند
الافطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه من المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذى عند
رويته ربه او رويته ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر
عليه **قوله** ابو حمزة بالمهملة وبالزاى محمد بن ميمون السكرى مر فى باب بعض المبدين فى العمل **قوله**
فقال فان قلت جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذا او بالفعل المجرد قلت اما ان يجعل
الفاء مقام اذا للاخوة التى بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسره **قوله** الباءة
الجوهرى هو مثل الباعة وسمى النكاح باءة لان الرجل يتبوئ من اهله اى يتمكن منه كما يتبوئ من
داره الباءة اسمى ممدوده والمحدثون يقولون الباه بالقصر والها النووى فيه اربع لغات المد والها
وهى المشهورة والثانية بالمد بلا ها والثالثة بالمد بلا ها والرابعة الباهة بالها ين بلا مد اصلها فى اللغة الجماع
مشتقة من الباه وهى المنزل ومنه بواه الابل وهى معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقدم ما يستطاع منكم
الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم **قوله**
اغض اى ادعى الى غض البصر واحصن اى ادعى الى احصان الفرج والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين
وقيل هو رض العروق والخصيتان محالها والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به

على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم الهلال **قوله** صلة بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسي بالمهملتين والجيم
بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور ويوم الشك يوم شهد الناقصون ممن لا
تقبل شهادتهم بالرؤية او وقع في السنة الناس انه روى الهلال وقليدة تخصيص ذكر هذه الكنية
الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكام الله زمانا ومكانا وغيرهما **قوله** الشهر اي الذي
نحن فيه او جنس الشهر والعدة اي عدم ايام شعبان قالوا فاقدروا له مجمل وقالوا العدة تفسيره
وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم **قوله** جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابو سوره بضم السارة ابن سجيم تصغير السجم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد **قوله** خنس
بالمعجمة والنون والمهملة اي اخره هذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعض حبس اي
منع الخطابي معنى خنس اي بالنون نقص والانحباس الانقباض **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي وقت دلوكها **قوله** غبي من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم تعرفه
ومن التغبية وفي بعض غمي بالمهملة من الغمى يقال غمي عليه الامر اذا لبس ومن التعمية وفي بعض كالاصل
من الاغماء بالمعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي بعض غم اي ستر بالغمام **قوله** يحيى بن عبد الله بن
صيفي منسوب الى جده الشتام في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني مات
زمان يزيد بن عبد الملك **قوله** الى اي حلف لا يدخل عليهن وانفكت اي انعزل والتكاك انقسام القدم
والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة **قوله** اسحق بن سويد مصغر
السواد ابن هبيرة تصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء العدوي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة
وعبد الرحمن ابن ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود
ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم **قوله** لا ينقصان اي لو كان احدهما ناما لكان الاخر ناقصا اي لا يتفقان
معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل
انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب محكمهما
على الكمال في العبادة لئلا يقدح في صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين او ان وقع الخطأ في عرفة
ولم يكن في جمعهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر
وقيامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مع يكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون في ايام
الحج من الاغماء والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة
يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله
لا ينقص عما لا غلط فيه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب **قوله** الاسود
ابن قيس مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء **قوله**
امية اي ما تون على الحال الذي ولدتنا عليها الامية من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفة
لانه هذه صفة النساء غالبا وقيل امة منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة **قوله** لا نكتب قال قلت

العرب فيهم الكاتب والكثير يعرفون الحساب قلت المراد ان الكثير اميون والحساب هو حساب
النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا يحسبون بالقوانين الخاصة غيبا وانما يحسبون الموجود
اعيانا **قوله** صوما اي المعتاد كصوم الورد او النذر او القضا او الكفارة اي لا يستقبلوه بنية رمضان
قالوا يكره صوم آخر شعبان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ويشتاق
ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي احتلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فنهى لعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين
فقد حاول الطعن في العلة واما القضا والنذر ففيه ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه ايضا شديد
لانه فطام عن المألوف ومحصله انه ليس من باب استقبال رمضان **قوله** قيس بفتح القاف وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر المهملة وسكون الراء وغلبة العينين عبارة عن النوم وفي بعضها
عينه بلفظ المفرد وحينه مفعول مطلق نحب حذف فاعله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام نحب
نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والجبينة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب **قوله** فنزلت هذه
الاية فان قلت ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا كان
والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلها بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا البيعا بالمنطوق تصريحا بسبيل
الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد من الاية هي تمامها الى اخرها حتى متناول
كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك **قوله** فيه ابرا اي روى ابرا
ابن عازب الصحابي فيما ينخلق بهذا الباب حدثنا عن رسول الله لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكر فيه
قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم
بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
وعدي بفتح المهملة الاولى وتقدموا والعقال بكسر المهملة وبالقاف وباللام الحبل ولا يتبين اي لا يظهر
قوله ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسم الاب عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بالنون
بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا
قوله علموا بعد اي بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما
تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار سابقا غير محتاج الى البيان
فاشتبه على بعضهم فحملوه على العفو الذي قال النووي فعلى هذا من لم يكن مخالطا لرسول الله بل هو من
الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما قلت
الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من سواد الليل
شبه بالخيط فان قلت اهو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت
قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقبل نزول من الفجر كان استعارة فان قلت لا استعارة
للبيان فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات
شرط حسنها وهو كون التشبيه من المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الانام
وهذا كان مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من يوجه الى البيان يقال من الفجر بيان للخيط

الاول فاذا جعله بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى باحدهما عن
الاخر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم **قوله** عبيد مصغر العبد
مر في الحيض والقاسم عطف على نافع اي روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كلاهما وابن ام مكتوم هو عمرو
ابن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى وهو في بفتح القاف يصعد **قوله** محمد بن عبيد الله مصغرا
تقدم في باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلاة قال ابن بطال
الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو زج بتاخير السحور لكان حسنا **قوله** انس عن زيد
هو من رواية الصحابي عن الصحابي وهذان الحديثان تقدما في باب وقت الفجر **قوله** واصلوا اي بين الصومين
من غير فطار بالليل ولم يذكر بلفظ المؤذن مجهولا وبلفظ الجمع معروفا **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم
وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر **قوله** ليست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم
او لفظ الهيئة زايد اي لست كاحدكم والموجب للنهي عنه ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من
وظايف الطاعات والقيام بحقوقها ولهذا اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول
والفرق بينه وبين غيره ان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله من
احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحلل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس
او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليتم صيامه كرامة له اي هو اما مجاز
عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فيهما النووي الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة
لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظه ظل لا يكون الا في النهار ويقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار
دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا
لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لانه حالا لمعنى صار قال تعالى اذا
بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار
وقد جاء في الروايات ايضا ابيت والجمع بين الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة على
الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثاني منع من مواصلة رسول الله اذ لو كان السحور واجبا
لما واصله واما الجزء الاول فمن الحديث الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم الجواب التسحر
وكيف واباحة الوصال من خصايص رسول الله فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام
والسقي على الحقيقة تبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ ثم هم دليل الجواب
اكل السحور لان النهي عن الشيء امر بضده قلنا نهي عن الوصل امر بالفصل وهو منافٍ للترجمة قلت
الوصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه
وخص امته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه لانه قد خرج في باب الوصال الى السحر حديث ابي سعيد
انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل
الذي لم يذكر فيه السحور **قوله** عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب باهمال الصاد مر في الايمان **قوله**
بركة قيل المراد به الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر

بالاجلال **قوله** يقدم بكسر الدال اي جاز من خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى
فسخ الحج اليها ام لا قلت فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماقارنا واما مفردا وهو
كان تابعا له فاذا امتنع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع
بهذا الوجه المذكور من الشرطيتين فما تولد فيه قلت اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل
هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والذي للتشويه لا للتحريم فان قلت
ما وجه دلالة الاية حينئذ على ذلك قلت لعله من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات
والتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما
في سلك واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كلهما علقا الاهلال باهلال رسول الله فما الفرق بينهما
حيث امر عليا باقراره وامر ابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع علي الهدى كما كان معه صلى
الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله
عليه وسلم لولا الهدى لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكونا قد بلغهما انه
صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا بما اهللت به **باب**
قول الله تعالى الحج اشهر **قوله** عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذي
الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهر
قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا **قوله** من السنة
اي من الشريعة او هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عندنا فلا
يصح شيء من افعال الحج الا فيه **قوله** خراسان بضم الخا هو المملكة المعروفة موطن كثير من علماء المسلمين
وكرمان بكسر الكاف هو مملكتنا والكرام منزل الكرم دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحتين والمملكتان
متلاصقتان الحدثن ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحج والعمرة
ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لانه مخصوص بهاتين المملكتين اذ
حكم ساير البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يعلل ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا
قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما او تنزيها هذا مع انه يحتمل ان تكون الكراهة من جهة الميقات
المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه غير مناسب للترجمة **قوله** ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفا عند الكثير من عبد الحميد
البصري مات سنة اربع ومايتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالفا الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد
مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قوله** حرم بالحج بضم الحا والرا قال النووي ازمنته ولمكنته
وحالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته **قوله** شرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا
غير منصرف موضع قرب مكة وفالاخذ اما اسم كان تامة مقدرة واما مستدرج من اصحابه اي فالاخذ
بعض اصحابه وكذا التارك **قوله** هتناه هن على وزن راح كناية عن شيء لا تذكر باسمه ويقول في ابتدا
ياهن اي يا رجل ولكن ان تدخل فيها لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول
ياهنتا بسكون النون وياهتناه اقبلي اي يا امراة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الها التي

الالف والهاء في اخره كالالف والهاء في الندبه ومنهم من يبقي الالف قوله لا اصليكما بتحتي الحبين
وفيه رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا تضركما ولا يضوركما ولا يضرك الثلاث بمعنى واحد وكرر فيه
وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء وبالصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة
مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصا فيه لحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحا
وحده بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المعلاة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هنا
ليس المراد ههنا قوله ان فرغا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشة رضي الله عنها وانظر كما اي انتظر
وحتى تاتيا بنون الوقاية وحذف ما المتكلم والاكتفا بالكسرة عنها قوله فرغت بالتكرار وصلة
الاول محذوفة اي فرغت من العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول
الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منها بلفظ الغايب اي فرغ
عبد الرحمن قوله لسحر بفتح الراء وون النون وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق
فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرف لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت بكرة صرفته فهو
منصرف والاولى هي الاولى قوله فرغتم فان قلت القياس فرغتما قلت المراد هما ومن معهما
في ذلك الاعمار وان اقل الجمع اثنان وادن بالرحل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة وارد
العمرة فيحتاط له الحل وانما وجب منى التمتع وهو ان يحرم الى الخروج اليه للحج في نسكه بنى الحل والحرم
كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل ما قلت التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في
اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عوده الى الميقات والقران ان يحرم بهما والافراد
ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة قوله عثمان بن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ومنصور ابن المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب العلم وابرهم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة
خال ابرهم والرجال كلهم كوفيون قوله لا ترى بضم النون اي لا تظن وتقدم التوفيق بينه وبين
قوله فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحايض قوله ان يحل اي بان يحل وهو بضم الياء وفي بعضها
بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله واحللتي والثاني لقوله فحل فان قلت مر انفا
انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده
والثاني تكرار للاول وتاكيد له قوله فلم اطف فان قلت هذا منافٍ لقوله تطوفنا قلت
المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف
قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قوله ثم خرجت من منا فافضت بالبيت
قوله لليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي تنزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور فيها
سكون الصاد وحا فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله بحجة فان قلت فما قول من قال انها
كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون بحج منفرده وارجح وليس لها عمرة منفرده قوله صفية
هو ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وما ارانى اي ما اظن نفسي الا حابسة النفوس
عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم يصبرون حتى تتوفقوا الى زمان طواني بعد الطهارة

واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها
الله اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا لخلقا
اي مصدرين بالتنوين فيهما فعقل له لم لا تجوز فعلى قال الان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعا وهذا دعا
وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر
كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا
ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا
قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اشتهرت في العرب فصارت تطلق ولا يريدها حقيقة معناها
التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يرونه بالالف التي هي الف التانيث
ويكتبونه باليا ولا يتونه قوله انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف
الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
بفتح النون وتخفيف الفا المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب سوفا قوله من اهل بعمرة فاذ قلت
قالت لا ترى الا انه الحج وكنين اهلوا بالحج قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام
الى الملاة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عتيبة مصغر عتبة الدار في السمر بالعلم وعلي بن حسين هو المشهور بزين العابدين في باب من قال
في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالمهملتين في اواخر كتاب الوضوء قوله المتعة اختلفوا
في المتعة التي نهى عنه فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول
الله وكان تحقيقا لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور
والنهي للتنزيه تعييبا في الافراد قوله وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت
قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع سقوط السفر للنسك الاحسن من بلده وقال
النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده
على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها قوله فلما راى
على اي النبي وهو مفعوله محمد وفاعله واهل جواب لما ولبيك مقول قالا مقدرا وقال اي على وهو استيناف
كان قايلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة
قوله وهيب مصغرا الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون اي المحرم
صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير معرفة الشهر الى شهر
آخر وزاد وفي عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطبيي ان العرب
كانوا يحرمون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر قوله
الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين هو ما تاثر من ظهور الابل بسبب اصطكاك القتب الخطاي يحتمل ان
يكونوا اراد وا برء الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر
يقال عفى الشي بمعنى درس الا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومضاه كثر قال تعالى

للقدوم او للركن وخب اى رمل فى الاشواط الثلاث الاول ومشى اى لا رمل والباقى المشهور فيه تخفيف الباء ولا يدعه لا يتركه والوضن انه كان يمشى بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليلون ابيض لاسلامه وتقدم فى باب الرمل **قوله** قدم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت معناه لا حل له لان رسول الله صلى الله عليه واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى **قوله** من شعاير الجاهلية فان قلت الطواف ايضا من شعايرهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعى وكان لهم صنمان يمسحونها ويعبدونها فى تلك البقعة **قوله** زاد الحميدي بضم الحاء فان قلت ما زاده قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المنعنعن وفايدته الخروج عن الخلاف فى القبول سيما وسفيان من المدلسين

باب تقضى الحائض المناسك **قوله** الا تطوفى لازايدة وخليفة بفتح المعجمة وبالفا ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفه مر فى باب الميت يسمع خفق النعال ولم نقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم وبطوا اى بالبيت وبين الصفا والمروة وبقطرا اى مبنيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اى كنا ممتنعين بالنسا **قوله** فبلغ اى الشان الى رسول الله وهو انهم امتنعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله غير متمتع وكانهم يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفته اخرا من جواز العمرة فى اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر لا قبلها النووى حتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القايلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تنشرح بفسخ الحج اى ما يمنعنى من موافقتكم الا الهدى ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراى وهو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى **قوله** طهرت بفتح الها وضمها تقدمت فى كتاب الهدى فى باب امتشاط المراة **قوله** مؤجل بلفظ المفعول من التفعيل بن هشام مر فى باب التهجد فى باب عقد الشيطان وبن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم اى الجريح والمخرج اى فى نحو يوم العيد **قوله** ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية وبالى اى رسول الله مفدى بابى وقد تقلب همزه الاب با وقد سدل اخره الفا وسبق فى باب شهود الحايض

باب الاهلال من البطحا اى الاحرام من وادى مكة وبن غير البطحا اى من سايرا جزا مكة فان قلت المكى اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكى هو الحاج نفسه اذا خرج الى منا ومن الحاج هو الافاقى لانه قسيم له ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل ان مهل المكى والمتمتع للحج هو مكة قال العلما من كان فى مكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم **قوله** المجاور اى المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت

حتى عفوا اى كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل من سيوه **قوله** حلت اى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جايزا فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى اشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من حيلتهم النسى فانهم جعلوا السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة واخر اشهر الحج او يقال براء الدبر هو عبارة عن مضى شهر ذى الحجة والمحرم اذ لا يبرأ قل فى هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال فى الطريق ذى مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جايز الاعتمار اورد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفرا لبيان والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا فى هذه المدة وهو ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا ظاهر لكن بشرط ان يكون مراد هم مرة من الاعتمار فى اشهر الحج وزمانا آخر بعده فيه اثره هذا وفى لفظ يجعلون المحرم صفرا لطفا لصحة افادة المعنى اللغوى فى المحرم فهو من باب الاتهام قال النووى صفر هو مصروف على الخلاف فى كتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسواكتب بها او بحذفها لا بد من قراءته منونا اتفق اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرا كلها بسكانة الاخر موقوفا عليه لان مرادهم السجع **قوله** رابعة اى ليلة رابعة من ذى الحجة وذلك اى الاعتمار فى اشهر الحج واى الحل معناه اى شى من الاشيا حل علينا لانه قال لهم اعتمروا وحلوا فقال اهل الحل فيه جميع ما حرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل **قوله** لبون التلبيد اى جعل المحرم فى راسه شيبا من الصمغ ليجتمع الشعر ولملا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشى فى عنق النعم ليعلم انه هدى فان قلت ما دخل التلبيد فى الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انه مستعد من اول الامر بان يدوم احراما الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ومكث كثيرا فى قضا اعماله او المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمه عمرة **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء ثم بسكون الصاد المهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر فى باب اداء الخمس من الايمان **قوله** فامرنى اى بالتمتع وحج جزء مبتدا محذوف اى هذا حج وكذا لفظ سنته واجعل اى وانا اجعل فهو جملة حالية وفى بعضها اجعل بالنصب **قوله** راءيت بلفظ المتكلم اى لاجل ان رويا وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر فى باب استعوا الدين فى كتاب الايمان وابو شهاب بالمعجمة والمهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلى الكوفى المشهور بابى شهاب الاكبر واما ابو شهاب بالاصغر فقدم فى باب الزكاة **قوله** بكيه اى قليله الثواب لقلة مشقته والبدن بضم الدال وسكونها ومفرد ابفتح الهمزة وكسرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوا ههنا محذوف اى اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اى بالسعى بين الصفا واجعل السعى ايضا طوافا فعطف عليه وقدم بكسر الدال ومقعه اى عمره وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة **قوله** الا اى هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الا هذا لا مطلقا **قوله** مجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر

هو من حبشة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستواء هو ابتدا الخروج من البلد **قوله** عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج وبالظهران جعلناها من خلفنا فان قلت اين موضع الترجمة قلت لبيت جملة حالية ومعناه جعلناها من ورائنا في يوم التروية حال كوننا ملبسين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين **قوله** ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراي وبالهملتين السين مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث **باب** اين يصلي الظهر **قوله** اسحاق اي ابو يوسف الازرق بتقديم الزاي على الراء والقاف الواسطي شريك الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف **قوله** عقلته اي ادركته وفهمته والنقر المشهور بسكون القاف وهو الرجوع عن منا والابطح هو مكان متسع بين مكة ومنا والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان تلبيس ينسك واجب عليه **قوله** علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالجيم المقرئ مر في اواخر كتاب الجنائز واسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** ركعتين اي المقصورتين من الرباعية وتمسك بقوله صدرا من امارة عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة بعده ست سنين من خلافته **قوله** ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وبالهملة والدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير **قوله** قط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت او لا نسلم ذلك قال المالكي استعمال قط غير مسبوق بالنفي ما خفي على كثير من النحويين وقد جا في هذا الحديث بدونه ولذا يروى ثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وقالها ما قال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه وجاز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقدم خبر ليس عليه **قوله** امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله قول الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم فاوجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصي **قوله** تفوقتم اي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي النسخ كعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز لبيت زيدا قائما او خبر كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا يفعلونه عليه وقيل معناه انا انما متابعة لعثمان وليت الله قبل بني الاربع **باب** صوم يوم عرفة **قوله** سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة بن ابي امية مر في الوضوء وفي بعضها شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع عن الزهري وسالم كليهما لكن يشترط ان يصح ان الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل بالسكان

المعجمة اسمها لبابة بفتح اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالغين مر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير **قوله** يهل اي يلبي قال ما لك يلبي حين تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تلبيتهم هذا شيئا من الذكر مدخولة في خلال التلبية ومر في كتاب العيد **قوله** سالم اي ابن عبيد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك وامرا على الحاج **قوله** لا نخالف بلفظ النهي والنفي وفي الحج اي في احكامه ومراسمه والسراديق بفتح السين المهملة والمكوك الازار الكبير والمعصفرة المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب وانظروني حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل وقصارا بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم انفا انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاهما او هو مولى للام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظه فارسلت بلفظ التكلم والغيبة **قوله** فعجل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله ابن عمر وهجر اي صلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية وحكم شيء بعتنا فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم قلت لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكان امر بتعجيل الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك **قوله** هل يتبعون مذكر وفي بعضها في ذلك اي في الجمع او في التعجيل وفي بعضها بدون في فهو مقدر قال الطيبي اولفظ سنته منصوب بنزع الخافض قال والما في السنة فهو حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة قاله تقريبا بالحجاج **قوله** قائم اي معتمد وزاعبا اي مائلا وقيشلك الراوي والقسطاط البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا اي الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتنقيصه في تعجيل الرواح ونحوه **قوله** لا فيض جواب للامر وفي بعضها افيض فهو استيناف كلام ولو كنت فيه بمعنى ان اي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه معاذا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكمد شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول افتراعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما ان يكون تقييدا او اهمالا او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكله هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قوس من معنى لفظ ايضا **باب** الوقوف بعرفة **قوله** عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجمع في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب نزا فاض على راسه **قوله** اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اصله اضللت بعيري اذا ذهب منك والخمس جمع الاخمس فان قلت وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت

لعله فريب

لعله ضلل

سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح قبل عام خيبر فاوجب سوالة انكارا وتعجبا قلت لعله
لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السوال تنبيها على الانكار
والتعجب بل اراد به السوال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقفة قبل المجوة قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو وابي المغراء بفتح الميم وسكون
المعجمة وبالراء وبالمد مر في اخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وبالراء الكوفي
قاضي الموصل في باب مباشرة الحايض قوله وما ولدت اي والادهم واختار ما على الحموم وقيل المراد
به الدم وهو كناية لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة الجوهري سميت قريش وكنانة حمس
لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك قوله يحمسون
اي يعطون الناس الثياب حمسية لله تعالى قوله يفيض قال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من افاض
الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جماعة الناس اي غير الحمس
وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيه وسميت به اما لانها وصفت لابرهيم عليه السلام فلما
ابصرها عرفها او لان جبريل حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط
من الجنة بارض الهند وحواء بجدة فالتقيا ثم تعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابرهيم
عرف حقيقة رويا في ذبح ولده ثم او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال
هي الاعراف وكل عال فهو عرف قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة سمي به لان ادم اجتمع
فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى
الله بالوقوف فيها قوله قد فعوا بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا
وذلك ان الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله
وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسايروا الناس بعرفات الخطابي الحمس قريش وكانت تقف
بجمع ويقولون الا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وسموا حمسا لشدتهم في امر دينهم والحماسة الشدة
وفيهم نزلت ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة
ومعناها التفرق انما يكون عن اجتماع قبله **باب** السير اذا دفع من عرفة
وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول
الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس ببعربي محض قوله دفع اي من عرفات اي انصرف منها الى المزدلفة
والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والنقد
بيبيوسير العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع
الخالي من العمارة والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ
غايته الشئ الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور
بها انما هي مراعاة الرفق بالناس ودفع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي ليس
لاحد منا ص من ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والنص
احدهما مشتق من الآخر **باب** النزول بين عرفة وجمع قوله أما تك

اقبل في عرفات

اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فما بني بديك اي في المزدلفة وفيه استحباب تذكير
التابع المتبوع فيما ترك خلاف العادة ليبين له وجه صوابه وهو الحديث في باب اسباغ الوضوء
قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضا ويجمع اي بالمزدلفة واخزه اي سلكه
وينتقض اي يقضي حاجته وهو كناية لان قضا الحاجة مستلزم لنقض الفعل فان قلت ما معنى
لفظ غير ههنا اذ حاصله مجمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو
في معنى الاستثنا المنقطع اي يجمع لكن بهذا التفصيل في المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه
انه جمع التاخير الذي هذا ترخيص لا عزيمة واوجب اصحابنا الرأي اعادة الصلاة على من صلاها
قبل ان ياتي المزدلفة قوله محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن
ابن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر قوله الشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين
وتخفيف الوضوء اما بانه توضا مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى الغالب عادته
وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق انها على بلانة اقسام قوله الصلاة بالنصب
بفعل مقدر وبالرفع بالابتدا وخبره محذوف نحو حاضر او حانت وغداة جمع اي غداه الليلة
كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة
مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغها لا الرمي اليها ٥

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار قوله ابي هبيم بن سويد بضم
المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية بنية ابن حبان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الذي
وعمر واي ابن ابي عمرو بالواو وفتحها واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد
ابن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظ اوضعوا
المذكور في القران وفسره باسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ فجوة خلالها للاشتراك
بين الاثنين في لفظ الخلال ونظره في امساله الى تكثير الفائدة قوله كرب بضم الكاف مع الحدث
مر في باب اسباغ الوضوء قوله لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بعني الاثر بفتحتين فان قلت
قال الفقهاء نوحز سنة المغرب عنها والمستفاد منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينها ولا بعدها
قلت لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدها صدق انه لم يصل بعد كل واحدة منهما
او المراد صلاها بعد هما بمهلة لا في اثر الفريضة وعقيبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد
مولى الاسود الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب العلم وعمرو في باب اطعام الطعام
من الايمان وزهير في باب لا يستنجى برجيع وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير قوله بالعتمة
اي وقت العشا الاخرة والعشا بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول واري بضم الهمزة اي
اظن انه امر رجلا بالنداء ذن والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله فلما طلع الفجر في بعضها
فلما حين طلع اي لما كان طلوع الفجر وجزاوه محذوف وهو صلى صلاة الفجر او المذكور جزا على
سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة بحولان اما تحويل المغرب فهو تاخير

الى وقت العشا الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في ادا كل الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قايل طلع الصبح ومن قايل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سايرالايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم اكثر من غيره لارادة الاشفاق بالمتاسك فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بينها وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان فان قلت الروايات السابقة لاذان فيها قلت هذه الرواية لاجزم فيها اذهي مشتركة والمسئلة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي سنن الاذان للاخرى في جمع التاخير لمن قدمها وقال النووي يسن الاذان للاولى منها ويقيم لكل واحدة منهما فيصليها باذان واقامتين وقال التيمي قال الشافعي لا تؤذن ويصليها باقامتين وقال صاحب الرايي يؤذن للاولى منها ويقيم لكليها وقال مالك تؤذن لكل صلاة وتقام فيصليان باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد ايها فعلت اجزاك **باب** من قدم ضعفة اهله اي ضعفاهم ويقدم بلفظ المفعول والفاعل **قوله** للمشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم للعبادة **قوله** بدالهم بلا همز اي ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوا لا يرجعون الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقيل انه بدفع الهاء والجمرة اي جمرة العقبة وهو مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبري **قوله** رخص وفي بعضها ارخص والاول هو اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الارفاه فمن الرخص الذي هو ضد الغلا **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الما عند الخلا وفي ضعفة اي في جملة ضعفايهم من النسا والصبيان وذلك ليلا يتاذوا بالازدحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق خفن عطا ابن ابي رباح وهي بضم الموحدة ورجعت اي الى منزلنا بمنى **قوله** هنتاه تريد ياهذه يقال للمذكر اذا كف عنه هن وللمونث هنته وزيدت الالف لمد الصوت به والها لاظهار الالف وهو بفتح الها وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الها التي في اخرها وتضم **قوله** ما ارانا الا قد غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل اي ما ان الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وبسكون العين النسا وسميت بها لانهن يظعن بارتحال ازواجها وتقيم باقامتهم الجوهري الظعينة الهودج كانت فيه امراة او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وسودة بفتح المهملة ام المومنين تقدمت في باب خروج النسا الى البراز **قوله** بثقلة بفتح المثلثة وفتح الموحدة وسكون ق وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبيط وهو التعويق والتفقوا

في ان الرمي قبل نصف الليل غير جايز وقال الشافعي بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمى قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالقا ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قوله** والحطمة بفتح المهملة الاولى الزحمة ويدفعه اي يدفع رسول الله وعنه فلا ان اكون بفتح اللام مبتدا خبره اجب ومعروج به اي ما يعرج به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعي انه لا يصح حجه وقال طايفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسايرالمنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان **باب** متى يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة **قوله** عمرو بن حفص بالمهملتين والفا ابن غياث بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير في الصلاة **قوله** جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع **قوله** قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر على رسول الله طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراوايته اصا عبد الله ابن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر لا قبله النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الثاني يامر بلالا وفي هذا اليوم لمزاحم لكثرة المتاسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المتاسك قال وقد اضيح الخفية بقول ابن مسعود ما رايت الاصلاتين على ميقاتها الا صلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات **قوله** عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به **قوله** المغرب بالنصب ويقيموا من الاعتمام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وفيما ادري هو قول عبد الله بن مسعود **قوله** جماح بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالها واللام مر في الايمان **قوله** اشرق بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراجبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخرى اسم كل منها ثبير وهو مصروف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفه قال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال اسماوها ثبير وكلها حجازية الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس لكي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق واغار اي اسرع وبغير اي يسرع في النحر **باب**

التلبية والتكبير **قوله** وهي مصغر الزهراني حرب ضد الصلح النسائي بالنون وبا هال السيني باد ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين ودهدي جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مرفي العملاة ونوس الأبلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبا للام **قوله** فكلاهما مبتدا وخبره محذوف نحو مرد فان قلت كيف دلالة على التكبير قلت المراد به الذكر الذي في خلال التلبية او مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك انها التلبية زوال يوم عرفة فان قلت وذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحدث يشعر بان نهايته الرمي قلت اجابوا عنه بان المراد حتى شروع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول من عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة **قوله** النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مرفي الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء والجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة **قوله** شوك وذلك لان البدنة او البقرة تجزى عن سبع شياه فاذا شاركن عنهم في سبع احديهما اجزاء عنه **قوله** سنة خبر المبتدا المحذوف وقول الله اكبر انما هو للتعجب عن رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب ان الايمان هو العمل **باب** ركوب البدن بسكون الدال وضمها **قوله** لبدنة بضم الموحدة وسكون المهملة اي لضخامتها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكتساء وبدن اذا ضخم والمعتر الذي يتعرض للمسئلة ولا يسال الزمخشري القانع الراضي بما عنده ومما يعطى من غير مسئلة والمعتر المتعرض للسوال ولا يسال قال والشعائر هي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعتق فتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله منه وعن مجاهد اعتق من الغرق قال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا وانثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل على ركوب البدن المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما انظر ويك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في مهلكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تذكر بها العرب كلامها لقوله لا ام له ولا ام له النبي اذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى انه ينحر وان كان نذرا زال ملكه وصار للمساكين فان كان مما يركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه ولعله انما امتنع من ركوبها شفقا من الم او عزم فيها فقال اركب ليعلم انه لا يلزمه في ذلك عزم ولا يلحقه اثم **باب** من ساق البدن **قوله** تشتج فان قلت كيف تشتج وبعثه الهدى قلت قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فمن اخرامه والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قالوا واما التفاوت بين اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويويد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في اخر امرهم قوله تشتج بالرفع والجزم فان قلت لم خصص القصر والحلق جاز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل من في تحلل العمرة **قوله** لتحلل اي صار حلالا ليفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره **قوله** فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لكونه غاليا باكثر من ثمن المثل واستسلم اي سمح وخبّ اي رمل وقضى حجه اي وقوف عرفة وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه **قوله** فعل اي من اهدى وساق الهدي من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل هو ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب **باب** من اشترى الهدي **قوله** لانه في بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية ياء وان تقد بالنصب وفي بعضها ستقصد بالرفع **قوله** اذا افعل بالنصب وقد يرفع التاء وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع من الحديث في باب طواف القارن **قوله** اشعروا الاشعار الاعلام وهو ان تضرب صفحة سنام البدنة حتى تشلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر لما فيه من الايلام لانه لا يمنع الا ما منعه الشرع ومن فوائده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ابدع فتركها وانها قد تعطب فتنحر فاذا راى المساكين علمها العلامة اكلوها وان المساكين ينتبعونها الى المنحر فينالوا منها وان في تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انها هدي الخطابي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنته في اخر ايام حياته وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شيء بل هو باب آخر النووي قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثله بل هو نحو الختان والفصد وغيره **قوله** يطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشفرة بفتح الشين المسكين العظيم **قوله** احد اي السمار المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الزياق في كتاب الوضوء **قوله** من المدينة وفي بعضها بدله من الحديبية والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع **قوله** لبدن والتقليد ان يجعل في راسه شيئا من الصوف ليعرف مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التقليد لا بد له من الفتل **قوله** عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وافلح بالفاء المهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد ٥ **باب** من قلد القلايد **قوله** عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي

مرتي في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابنه فاكتفى بنسبه وتقال له زياد بن ابيه **قوله** اهدى اي بعث الهدى الى مكة شرفها الله تعالى وعلى الحاج في بعضها من الحاج **قوله** حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا محالة يحكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لتحرم لا للحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى التحر فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس قلت جاهلة ان ابن عباس قال ذلك قياسا على التقليد في امر الهدي على المباشرة له فقالت عايشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة **قوله** ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلما في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال ابن حزم لا تقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره واتفقوا على ان للغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف **قوله** العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاد ابن معاد بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون ابن ارطبان مر في كتاب العلم **قوله** محمد قال الغساني نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمني فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق ثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى **قوله** معي بفتح الميمين وراكبه اما حال لان اضافته لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في رايته قال التيمي يقلد الغنم خوف الغرب لان حمل النعال يثقل عليها **باب** الجلال هو حمل الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ذؤيب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة وبالموحدة بينهما واو ساكنة ثم تحتانية مفتوحة ثم موحدة ابن حلحلة بضم المهملتين بينهما لام ساكنة ثم مهملة مفتوحة ابن كعب الخزاعي المدني ولد عام الفتح وروى عن عمر وعثمان وعلي وابي هريرة وعنه ابنه عبد الله وابن المسيب وعروة وابو سلمة وعطاء بن يسار وخلق وكان من سادات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وقيل بعدها **قوله** ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وقد استحب التجليل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعند العلما انه مختص بالابل واما فايدة شق الجل وضع السنام فهو اظهر الاشعار لئلا يستتر بحر وقيل انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب **قوله** هدبة بضم الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الباء والتاء بنيت في مفعول قلدها باعتبار ان الهدى اسم الجنس او باعتبار ان ما صدق عليه الهدى هو البدنة ونحوها وفي بعضها ببدنة ما للبا الفارقة بين اسم الجنس وواحده **قوله** ابرهم بن المنذر بلفظ فاعل من الانذار ضد الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حرورا من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج وسر تحقيقه في باب لا تقضي الحايض **قوله** البيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسمي به لانه ليس فيه بنا ولا اثره وكل مفازة بيدا وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن **قوله** طواف الحج في بعضها طواف الحج وجهه ان يكون الحج مضوبا بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض

لعله جاءها

النسخ فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقارن طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث قال يكفي القارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف **باب** ذبح الرجل البقر **قوله** لا نرى اي لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحا اي يصير حلالا بان يمتنع واما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وانسك اي عمر بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استناد ذهني في ذلك فان تضحية الانسان عن جميعهم لا تجوز الا باذنه **قوله** خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة والجمع هو المزدلفة ومحمر رسول الله هو يحيى **قوله** سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء مر في باب خرص التمر واللام في لفظ الحديث للعهد عما لذي بعده في باب نحر البدن قايمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال البيهقي اراد بالبدن الابعرة فلذلك اكتفى بالسبعة اه وقيام حال البدن والابل الابيض الذي خالطه ادنى سواد والاغر الكبير الاذن **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والرا ابن حية ضد الميت الثقفي البصري **قوله** قيام اما مصدر بمعنى قايمة وهو حال مقدرة او ابقاء بمعنى ابقاها او عامله محذوف نحو انحرها ومقيدة اي معقولة ويستحب ان يكون معقولة اليسرى قايمة على قوايمها الاخرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يبتوى نحرها قايمة وباركة في الفضيلة وقال عطا الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على شقها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاث **قوله** سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به او التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في الاول معنعنا صواف اي قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبها اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم يكن معه الهدي **قوله** عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة **باب** لا يعطى الجزار بالزاي ثم الرا العصاب الذي يبخر الابل **قوله** محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري مات سنة بضع وسبعين ومائة والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته التيمي الجزارة بضم الجيم واحق الجزار وبكسرها عمل الجزار وفعل الجزارة ما يسقط من المجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور اجره له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزار من الهدي **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والجزري بفتح الجيم كلبها وبارا ولا يعطي اي من الهدي الخطابي يريد لا يعطى منه في اجرته شي لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شي منه والجزارة اسم لما يجزر كالنشارة والسقاطة اسم لما يسقط من الشي ولما انتشر من الخشب ونحوه سيف بلفظ الالة المشهورة المخزومي المكي تقدم في ابواب العقيقة وابن ابي ليلى بفتح اللامين

قوله لا يوكل اى لا ما كل المالكي من الذي جعله جزاء الصيد الحرام ولا من المنذور ويجب عليه التصدق بها دون المتعة اى الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وكسالي منى اى الايام الثلاثة التي كنا بمنى وهي الايام المعدودات قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالمهملة الكوفي مر في العلم قوله اذا طاف فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف هو تم العمرة او للظرفية المحضة كقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز ان تكون ثم زائدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر **باب** الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور ابن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومائة فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الباء والمهملة قوله زرت اي لهفة طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازي بالراء الزاي ابن سليمان الاشل وابو خيثم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعفان بالمهملة وشدة الفاء والنون ابن مسلم الصفار البصري وقبيس بن سعد المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومائة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الناجي قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابو المروزي وقبيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله فقلت هو على وزن زمت ومعناه فتشت راسي واستخرجت منه القمل اى انا حللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اى صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي قوله به اى بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح فان قلت فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة او الافضل ذلك قال النووي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه هدي ما ولنبي بان المراد لا اثم عليك الخطائي هذه رخص جات في اعمال محلها كلها يوم النحر والرمي اول ذلك ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسايل عكس القصة فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وامثال ذلك فقال لا حرج عنه الحرج

لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخر فعليه دم **باب** الحلق قوله شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوف في كلام متكلم واحد وليست تقديره قل وارحم المقصرين ايضا وسمي مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه افضل في العبادة وادل على صدق النية في ذلك ولان المقصر مبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بتركها بل هو اشعث اغبر ففي التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يجمل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عند الشافعي حلق او تقصير ثلاث شعرات وعند مالك حلق ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطائي كان عاد تهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وترجيلها وكان الحلق فيهم قليلا وورد ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا بالرحمة وقصر بالاخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة وهاب عبد الله بن محمد بن اسماء وزن حمزة ابن اخي جويرية مصغرا جارية بالجيم ولفظ اسماء من الاعلام المشتركة تبنى للمذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمشقص بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكور المضارع من الدراسة مر في باب من شكا امامه وابو حسان منصرفا وعيني منصرف واسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالاعرج ويقال له الاعرج ايضا قوله نذور اى تطوف بالبيت في ايام التشريق ورفعه اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضنا اى طفنا وهي مبتدا وحائضتنا خبر ولا عكس الا ان يقال النكرة متدرة فيجوز الامران لان كلا منهما وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة التي ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها قد طافت يوم النحر اى طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس واجبا على قول اكثر العلما **باب** اذا رمى بعد ما امسى قوله المقدم اي تقدم بعض هذه الاشيا الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه ويسال اي عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث مختصر من الطول الذي هو مذكور فيه كما حدث الذي في الباب بعده قوله عن شيء اي من الامور التي هي وظايف يوم النحر للحاج ولفظ لمن اما متعلق بقال اى قال لاجل هذه الافعال كلها من افعل ولا حرج او المحذوف تخيير يوم النحر

لهن او بلا حرج اى لا حرج لاجلهن عليك فان قلت من اين دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا قلت في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيد **باب** الخطبة ايام منى **قوله** فضيل مصغر الفضل باعجام الصاد ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مر في الصلاة **قوله** بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر **قوله** كفارا اى كالكفار او لا تكفروا بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ويجوز بالرفع وبروى بالجزم ايضا وبعدى اى بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي **قوله** ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصري في الصلاة **قوله** رجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن عبد الحميد بن عوف في باب تطوع قيام رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير ليس يوم النحر هذا اليوم **قوله** بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مؤنثة فاحكم الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت العتيق **قوله** يوم يلعبون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه وفي الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثاني فيه فجاءة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول او اجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله البس يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وانما شبهها في الحرمة بتلك لا شيأ لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال **قوله** اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على ادا الواجب والمبلغ بفتح اللام اى رب شخص بلغ اليه كلامي هو كان احفظ لمن السامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** هشام بن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو ويحذف الياء اثباتا ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة **قوله** بهذا اى وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو الحج الذي كان رسول الله وافقا فيه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه ويوافقه لاعيادا هل الكتاب **قوله** حجه المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونه للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيه ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك **باب** هل بيتوت اصحاب السقاية

قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن سيمون المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن غير مصغر العمري بالنون وبالراء كان احمد يعظمه تعظيما عجيبا مر غير مرة في الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس ابن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله **قوله** الجمار الجوهري الجمرة واحد الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمى بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اى في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع **قوله** ميسرة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء كباب الوضوء **قوله** دبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفي السلمي بضم الميم واسكان المهملة وباللام **قوله** بتحيين بتفعل من الحين وهو الزمان اى يراقب الوقت واذا زالت الشمس اى في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذت عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة النووي استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره وانما هو في يوم النحر واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اى فتا الدار مر في باب السترة في العلم **قوله** الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي دخل في بطن الوادي وحاذى بالشجرة اي قابلها والمآزرة وقام اى للرمي **قوله** يسهل اى ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل **قوله** عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي **قوله** الجمرة الدنيا اى التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروى بكسر الدال ايضا وذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة اسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال نقدموا **قوله** اثر بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الجرتين للتعهد عن الدبيلي والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن دينار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى **قوله** ان رسول الله هذا من مراسيل الزهري ولا تضر مسندا بما ذكره اخرا لانه قال تحدث بمثله لا بنفسه **باب** الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اى طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمي النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاكبر **قوله** اباه اى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان من نساك قريش واهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله **قوله** حين احرم اى حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من احل ايضا اراد الاحلال قلت لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام **قوله** بالبيت هو حين كان بمنى

طواف الوداع واجب الاعلى الحايض **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والجيم المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين **قوله** المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر يسمى به لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل اليه **قوله** قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين والكاف ثم نون وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والعزرمي بين الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صفية بنت حيي بضم الحاء تقدمت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وقد اذن اي اذا فامنت فلا تحبسنا لانها انت بالفرض الذي هو ركن الحج **قوله** فيدع بالفاء والواو بالنصب لان الواو للجمعية والفا للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت أفرض الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف الوداع على الحايض **قوله** ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله وخالد اي الحذاء ومسلم اي ابن ابرهم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطايف **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفا واسكان الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم النحر **قوله** تطوفين في بعضها تطوفي بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة والوضع في السوال انك ما كنت متمتعة فلما ذا لا ارواه مسرد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله بالعمرة تاسفة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى فكان لا فما توجيهه اذ يكون حينيذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فجعناه كمعنى كلمة النفي **قوله** عقرى بالتنوين وعدمه تقدم تفسيرين على اقوال متعددة في باب التمتع ومعصر هو بمعنى صاعد اذا اصعد لغة في صعد **باب** مني تصلى العصر يوم النفر **قوله** عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم التروية **قوله** عبد العالي بالباء وبحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ستين وعشرين ومايتين والمحصب هو الابطح **قوله** منزل لا في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اليس ذا الحجة بعد ما قال اي شهر هذا والاصل اليست ذا الحجة والثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عايد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جايز كقوله كان مسب من منه راس بكون مزاجا عسل وماء الغالب ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على اللغة الربعية **قوله** بالابطح متعلق

بقوله منزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسمع اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطابي المحصب هو انه اذا انفر من منى الى مكة للتوديع ان ينفر بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشئ اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة **باب** النزول بذي طوى بفتح الطا على الافصح ويكسرها وضمها مصروف وغير مصروف هو با سفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والثنية هي طريق العقبة والمراد من المسجد من ركعتا الطواف **قوله** نزل بها رسول الله هو من مرسلات التابعي واحسبه اي اظنه يعني النسك انما هو في المغرب لا في العشا وبهجع اي ينام **باب** التجارة في ايام الموسم قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية **قوله** عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومايتين **قوله** ذو المجاز ملفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيتفاخرون بشعرهم وانسابهم ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جا الاسلام هدم ذلك **قوله** في مواسم الحج كلام الراوي ذكره مفسرا للاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال المشددة السير اخر الليل ومر شرح عقرى في باب التمتع **قوله** محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الها وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المحاضرة ضد الغيبة ابو المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الدال المشددة وبالمهملة الهمداني الجامي مات سنة ست ومايتين **قوله** لم اكن احللت اي حين قدمت مكة اما لو لم اتمتع بل كنت قارنة فان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسايرامهات المومنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل فيه سوا فلم خصصه بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضي عياض لوجوبه الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة **قوله** هذا بجا بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانى وفا الوعد قلت الموعد مصدر مبني بمعنى الموعود والمكان مقدر او الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما **باب** وجوب العمرة وفضلها **قوله** انها اي العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب هكذا الشروع فيه فانها لانها موقدمته ومقدمة الواجب واجبة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من البر اذا احسن اليه فهو مبرور ثم قيل برالله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا والاجنبة اي لا يقتضي لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يوخل الجنة **قوله** ابن اسحق هو محمد بن

ظهر المصلي في كتاب الوضوء **قوله** مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ثلاثا او اربعا قلت مفهوم العدد لا اعتبار له **باب** عمرة في رمضان **قوله** ان تجيء في بعضها ان تجيئي بالنون فان قلت ان ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا تستعمل بدون النصب لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرا بسكون الواو ومن يعفو وكقوله ان تتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد **قوله** ناضح اي بعير يستقى عليه وكان رمضان برفع رمضان لان كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة اي في ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة كما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الفرض **قوله** موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى وتقال وفى اذا تم **قوله** اهلي بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسيجيء تقرير شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها **قوله** عمرو اي ابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة وبالهمال السبئي الثقفي المكي وفايدة ذكر سماعه عمرا اثبوت السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع رعبد الوهاب ابن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين ومائة وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري **قوله** لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولاحللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني والثانية لحكم الحال **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروى ان رسول الله سبك اصابعه بعد سوآله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا **قوله** هدى فان قلت هذا دليل على انهم لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت لم ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا فان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة سايرهن المومنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها **باب** اجر العمرة على قدر النصب اي التعب **قوله** ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صوره ح قبل لفظ عن ابن عباس وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقالا اي القاسم والاسود **قوله** بهدر بضم الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وطهرت بفتح الهاء وضمها **قوله** اوذصيبك هذا اما تنويع في كلام رسول الله واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة **قوله** افلح بالفا

ابن اسحق بن يسار ضد اليمن العالم بالمغازي تقدم وعلقمة بكسر العين والراء وسكون القاف ابو خالد مر في اول كتاب الايمان **قوله** اناس في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى في بيت ام هانى كما سبق في صلاة الضحى قلت كانها لم تكن ثابتة عند عمر رضي الله عنه او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح فنعم البدعة هذه والبدع خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومر اسلفها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة **قوله** اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمايه مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح فهو من مطابقة اللفظ والمعنى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جنين قيل له مائتين فاصفر يلبث ونصب بدا اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به يرفع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير وجوز ان تكون كتبت على اللغة الربعية وهو في اللفظ منصوب وان تكون المكتوب بدون الالف منصوبا عن منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة **قوله** استثناف اي استياك وهو ماخوذ من السن وياتي اسماه في بعضها بالمه بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر **قوله** حسان منصرف وغير منصرف ابن ابي عياد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام ابن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام القابل تسمى بعمرة القضا والجعرانة بكسر العين في الاصح وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ أراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت ابن الرابعة هي داخلة في الحج لان رسول الله اما تمتع او قارن او مفرد والافضل من الانواع الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله لا يترك الافضل **قوله** حيث رده اي رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضا الحديبية التي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست وصد وافيها وتحللوا فحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنه سبع وهي عمرة القضا والثالثة ايضا في ذي القعدة سنه ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عايشة عليه وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله كان قارنا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فانهم كانوا يرونه افجر الفجور **قوله** هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابرهيم بن يوسف ابن ابي اسحق السبيعي في باب اذا التقى على

وبالمهملة ابن حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء والرا اى الحالات والاماكن والاوقات التى للحج وروى بالفتح اى فتح الرا جمع حرمة اى محرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الرا والفا مكان بقرب مكة **قوله** لم ابح لم يكن لاصحاب الهدى عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اى من الحرم **قوله** فاتينا فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله فى منزله وتقدم انه قال لها فلقيته مصعدا وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى داخلة لطواف عمرتها ولحقته هو بعد فى منزله بالمحصب **قوله** بالرحيل بالجر والنصب اى الزموا الرحيل ومن طاف من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيفين كالذى سافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحايض او هو صفة للناس وجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشرى فى الكشاف بجوازه فى مواضع كما فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم **باب** يفعل فى العمرة **قوله** همام اى ابن يحيى البصرى وصفوان بن يعلى بوزن يحيى بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث فى باب غسل الخلوق اوايل كتاب الحج **قوله** الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف **قوله** ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين والغطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين النخير والصوت الذى فيه بحوحة والبكر هو الفتى من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وسرى بكسر الرا مشددة ومخففة اى كشف وانسرى انكشف وانق هو مشتق من الانقا بالنون اى طهر وبالمثناة العوق اى نبه اى اخبر **قوله** كلا يقول اى عدم وجوب السعى ومناة اسم صنم وحذو اى محاذى وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا فى باب وجوب الصفا **قوله** يتحرجون فان قلت التحرج هو التجنب عن الحرج الذى هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يتحرجون بالاثم الذى فى الطواف باعتقادهم او يحترزونه لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه **قوله** سفيان اى ابن عيينة وابو معاوية اى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاى اى الضرير **باب** متى يحل المعتمر **قوله** جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة وعبد الله ابن ابى اوفى بفتح الهمزة مر فى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة واتا الدعا والموفى [illegible] ولفظ فقال هو مقول اسماعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ركعتين قال لا قلت ومعناه انه لم يدخل فى تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعى حتى يحل **قوله** فحدثنا بفتح الام والصخب بالمهملة ثم بالمعجمة المفتوحتين هو الصياح وفيه فضيلة خديجة رضى الله عنها الخطابى البيت القصر والقصب الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفى الصخب والنصب انه ما من بيت

م كالحق لكن لانه [illegible] قلت لا اعتبار بمفهوم حيث نطق القرآن بخلافه فى قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجلدان جميعا او يجاب بان الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات [illegible] الخطابى ذكر الاحصان فى الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق **قوله** ثم ان زنت اى بعد الجلد اى جلد ثم زنا يجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنا مرات ولم يجد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك وفيه [illegible] اختلاط الفساق وفراقهم وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشى النفيس بثمن حقير فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم قلت لعلها تستعفف عند المشترى بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها لهيبته او بالاحسان اليها **قوله** الضفير هو الحبل المنسوج او المفتول والضفر نسج الشعر وفتله **قوله** فذكرت اى قصة بريرة وشراها وقد شرط اهلها ان يكون الولا لغير المعتق اى للبايعين **قوله** بالطل فان قلت ما قولك فى الشروط التى اعتبرها السنة قلت السنة ايضا مكتوبة الله اى مقدرة ومفروضة ومر الحديث فى ذكر البيع على المنبر وفى المسجد **قوله** حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابى عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه ايضا حسان من وجه العرق **قوله** ما يدرى ما استفهامية يعنى لا اعلم ذلك وقد ثبت انه لان عبدا كما روى فى صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعايشة رضى الله عنهم **باب** هل يبيع حاضر لباد **قوله** وليمنع [illegible] الخطابى نهى عن [illegible] الفساد ومعناه [illegible] الحظ للمصروح له **قوله** اسماعيل [illegible] وقيس بفتح القاف [illegible] المبشرة وجرير بفتح الجيم والثلاثة [illegible] مكنون بابى عبد الله وهو من [illegible] فى آخر كتاب الايمان **قوله** السمع والطاعة اى لاحكام الله ورسوله **قوله** [illegible] بفتح المهملة وسكون اللام [illegible] البيع والشرا والمشهور [illegible] البلدى اتركه عندك [illegible] على التدريج باعلى منه ولو خالف الناس وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم فان قلت [illegible] بغير اجر قلت لفظ لا يبيع شامل لما كان باجر وما كان بغير اجر فانه [illegible] النصيحة [illegible] قلت [illegible] اهل [illegible] لم يكن نصيحة [illegible] الاعم [illegible] عام [illegible] ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا [illegible] النصيحة [illegible] **قوله** [illegible] بالموحدة [illegible] ابو حنيفة [illegible] فان قلت [illegible] الحديث ذكر الاجر [illegible] الترجمة [illegible] عام [illegible] بالاجر [illegible] **باب**

لا يبيع وفي بعضها لا يشتري **قوله** ابرهيم اي النخعي قال لا يبيعن الحاضر للبدوي البائع ولا البدوي المشتري قال والعرب تطلق البيع وتعني المشتري اقول هذا صحيح على من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما فان قلت فما توجيهه قلت وجيهه ان يحمل على عموم المجاز **قوله** المكي هو ابن ابرهيم وقد روى البخاري عنه ايضا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا تظن ههنا حذف رجل من السند لانه روى عن المكي بالواسطة وبدونها فان قلت كيف استفاد الشمول من الحديث قلت معنا السمرة عتبادر الى الذهن من لفظ باع لغيره **قوله** معاذ بضم الميم وبتجيم الذال ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم ومحمد اي ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام فان قلت عقد الباب الاول بغير اجر والثاني باجر والثالث بالشمول وجا في الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت لم خصص كل باب باسناد قلت اراد بكثير الطرق للتقوية والتاكيد او ان الشيخ الاول ذكر الحديث في اثبات الحكم الاول والثاني وهكذا فاراد ان يسند كل حكم الى رواية ذلك الشيخ الذي استدل به عليه **باب** النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن استقبال الركبان لاشتراء ما يحملونه الى البلد قبل ان ينقدوا الاسواق **قوله** لان صاحبه فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب فساد البيع كما في المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سوا كان راجعا الى نفس العقد او الى امر داخل فيه او خارج لازم له او مفارق عنه **قوله** اذا كان عالما اي بانه منهي وهذا العلم هو شرط لكل ما نهي عنه حتى بيع فاعله **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة منسوب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعياش بشدة التحتانية وبالمعجمة وزيد في الرمز ابن زريع مصغر الزرع اي بحرث والتيمي هو سليمان وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي **قوله** على بيع عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة والسلع جمع السلعة وهي المتاع **الى** نهى بيع الحاضر نهي كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما نهي التلقي فالعسر فيه غير مأذون والغبن غير مرفوع **قوله** منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد **قوله** جويرية بضم الجيم اي اسما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من جهة انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم الا عن معهن فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا على حاله قال البخاري هذا التلقي المذكور في حديث ابن عمر كان الى اعلى سوق بيبه حدث عبد الله العمري الذي بعده حيث قال كانوا يبتاعون الطعام على السوق فنهوا ان يبيعوه حتى ينقلوه الوضع منه حتى يقبضوه لان الوعد في قبض المنقولات ان ينقل عن مكانه وفيه ان البيع قبل القبض غير صحيح **باب** اذا اشترط في البيع **قوله** بريرة بفتح الموحدة والاولى جمع الاربعة وفي مقدارها خلاف والاصح ان الاوقية الحجازية اربعون درهما وكان اصلها واتى بتشديد الياء فحذف احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفيه ان مال الكتابة منجم الكتابة لعجز المكاتب عن ادا النجوم **قوله** من عندهم في بعضها من عندها اي عند اهلها فان قلت ما الفايدة في الاخبار حيث سمع رسول الله بنفسه قلت سمع نفيا مجملا فاخبر به مفصلا **قوله** اشترطي فان قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة اقسام باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل عنه مبطل ولا باطل مبطل وما نحن فيه في القسم الاول قلت قال النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انه خدعت البائع وشرطت له ما لا يصح فكيف اذن رسول الله لعايشة وهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد احد اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات قاوله العلما بتاويلات بان معناه اشترطي عليهم كما قال ان اسات فلها اي فعليها او بان المراد اظهري لهم حكم الولا او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لحوا في اشتراطه ومخالفته امر قال لعايشة هذا بمعنى لا بالي سوا شرطتيه ام لا فانه شرط مردود لما سبق بيانه لهم ولاصح انه من خصايص عايشة رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عاداتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في رجوعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة الخطابي وجهه ان يقال الولا لحمة كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت له ولاوه كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولايه عن محله لم ينتقل عنه فلم يجبا رسول الله بقولهم ولا راه قادحا في العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاوا ليكون الاشارة برده وابطاله فلا يخطب به على الناس ظاهرا على رؤس الاشهاد اذا هو ابلغ في النكير واوكد في التغيير وقد اول ايضا بان هذا الامر ان على بعض الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شيتم **قوله** ما بال فان قلت لا يجوز حذف الفاعل جوابا ما قلت هذا دليل على جواز حذفه ومر مثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا **قوله** في كتاب الله اي مكتوبة قرانا وحديثا ولفظ الشرط في اية شرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة انما تفيد حصر الولا على المعتق لا للحليف ونحوه وفيه جواز الشفع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن شفع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوايد غزيرة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد

باب بيع التمر **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي البلخي

معوفا باللام وبدونه ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة وهما وهما اى يدا بيد اى متقابضا في المجلس ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام **قوله** المزابنة مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع كان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مراده على الخرص الذي لا يومن فيه التفاوت فتحمل المدافعة والمخاصمة اكثر من غيره **قوله** بيع التمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر فان قلت العقد مطلقا منهي سواء كان مكيلا ام لا قلت هو هو بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم والكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب القلب اذ المناسب لغة ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم **قوله** مكيل اى من الزبيب او التمر معين وحاصله ان زاد فلي حال من فاعل يبيع اي يبيعه قابلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي المكيل فهو لي فان قلت كيف دل على الترجمة قلت مفهوم نفي بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه **قوله** قال ابو عبد الله والعرايا يحتمل تفسيره واشتقاقه فربما ان شاء الله والباقي في محله للسببية اى رخص بسبب خرصه وهو بفتح الخاء مصدر وتكسر ها اسم منه يقال كم خرص ارضك او للالصاق اي رخص ملتصقا به **قوله** صرفا قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقتل من صريفه وهو تصويته في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة **قوله** طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة وتراوضا بالجام الصاد يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه **قوله** حتى ماتي اى اصبر حتى ماتي وانما قاله ذكرا لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان يبلغه حكم المسالة فلما ابلغه عمر رضي الله عنه ترك المعارضة **قوله** ابن عليبة بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية وكي ابن ابي اسحق الحضرمي مر في قصر الصلاة وابو بكرة اسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفاء في الايمان **قوله** كيف شئتم اى متساويا ومتفاوتا الا في الحلول والتقابض في المجلس فانها واجبان **قوله** عبيد الله بن سعد بن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وعمه هو يعقوب بن ابرهيم بن اخي الزهري محمد بن عبد الله ابن مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **قوله** مثل ذلك اى مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة فان قلت ما وجه ذكره اذ الكلام تم بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى وانما قال لما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** في الصرف اى شان الصرف والورق الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو وفيه لغات فان قلت الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شانه قلت مفهومه اذا لم يكن البيع بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق **قوله** لا تشفوا من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الاضداد تقال شف الدراهم اذا زاد او نقص **قوله** ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس **قوله** الضحاك بلفظ المبالغة ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون

المعجمة منهم ابو عاصم النبيل والبجاوي تارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها والزيات هو بياع الزيت **قوله** لا يقوله كانه يذهب ابن عباس ان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متقابضين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن ذلك حين بلغ حديث ابي سعيد اليه **قوله** كل ذلك بالرفع اي ليكن لا الصاع ولا الوحدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالذهب قلت المرفوع هو المسلي الكلي والمنصوب لمسلم اليه الكلي فالاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر **قوله** انهم اعلم لانكم كنتم بالنسبة كاملين عند ملازمة رسول الله وانا كنت صغيرا فان قلت ما التطبيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فتقبل رد الاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو بيع الدين بالدين موجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا وان باعه به حالا جاز او هو محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز نقدا ضلها بدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وترك العمل بالمجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره الخطابي واولوه بانه قد سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كانه سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انا الربا في النسيئة اي في مثل هذه المسئلة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل بدا بيد وانما يدخل الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا فانه لا يحرم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنساء في الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جائز **قوله** نسيء بوزن كرمة ويالادغام نحو يرمه وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسه **قوله** حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزابل الاعور الكاهلي مر في باب صوم داود وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد نسبه باي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا يغلط والبراء بتخفيف الراء وابن عازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمزة والراء والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفيان وكل واحد من هؤلاء الصحابيين يظن في حق الاحد انه خير منه ويؤثره على نفسه **قوله** دينا اي غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هو بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت انما اندخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين الذين هما للتسمية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في انهما جنسا في المعنى سواء **قوله** عمران ابن ميسرة ضد الميمنة مر في باب رفع العلم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو والواسطي من الوضوء **قوله** في الفضة في بعض بالفضة فان قلت ذكر في الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئتما نقبض حوالان لا تكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذلك او انه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر انها في باقي الشرايط مشتركان والتقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شئتما فهو تقابل

وجوب المساواة **ما** بيع المزابنة هي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع وسر تحقيقه انفا **قوله** بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع قبل ادراكه فالواجب المزابنة والمحاقلة لانه لاتحل بيع شئ من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الامثلا بمثل الخطابي المحاقلة بيع الزرع القايم في الارض بالحب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيه متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس الخ قال والعرية ما اعرى من جملة المزابنة ورفع حكمها معرى عن التحريم النووي لفظ فالرطب فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه وما وقع في هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير فمعناه وخص في بعضها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العرى وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الجمهور وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي حسب الاصطلاح ان تخرص نخلات بان رطبها اذا جف يكون خمسة اوسق مثلا فيبيع بمثلها اوسق من التمر وكذا في الكرم **قوله** داود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان قال الحاكم لا اعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد بن محمش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني **قوله** ابو معاوية هو محمد الضرير والشيباني منسوب الى صنف الشباب سليمان تقدما **قوله** بخرصها بفتح المعجمة مصدر وبكسرها اسم للشئ المخروص ومعناه يقدر ما فيها اذا صار تمرا **قوله** ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر في باب من شكا امامه **قوله** حتى يطيب اي طعمه والزهو منه حتى يبدو صلاحه ومنه اي من الطيب **قوله** عبد الله بن الربيع عند الخريف الاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي الاصل تحريم المزابنة وجاز العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل **قوله** بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني مر في كتاب الوضوء في باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الانصاري روى له خمسة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة **قوله** ان تباع هو بدل من العرية ورطبا بضم الراء وفي بعضها بفتحها فهو متناول للعنب ايضا فيشمل نوعي العربة كليهما فان قلت اهل النخلة هم البايعون لا المشترون والاكل هو المشتري لا البايع قلت الضمير في باكلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون **قوله** هو سواء اي هذا القول مثل القول الاول في ابطال التفاوت بينهما اذا الضمير المضموم

في باكلها عايدا الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف **قوله** سفيان وهو ابن عيينة المكي ليحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام ان الحديث يدور على اهل المدينة **قوله** فيه اي في هذا الحديث والعامل بلفظه قيل هو علي بن عبد الله المديني **قوله** يعري اي يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يتاذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب ان يشتريها منه وقد يقال اعريت الرجل النخلة اذا اطعمته الثمرة بعودها اي باتيانها متى شاء قال الليثي ذهب مالك الى ان المراد ان الرجل اذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول المتهب الى البستان جاز له ان يشتري من المتهب الرطب الذي على النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال ان اللفظ عام وابو حنيفة هو ان يهب رجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب الى بستانه فكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لانه بيع حقيقة ولفظ الاحاديث صريح في انها بيع وحاصله ان الامام خالف الظاهر الالفاظ **قوله** ابن ادريس هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي حيث قال والعرية لا تكون الا بالكيل اي لابد ان يكون معلوم القدر اذ لابد من العلم بالمساواة وبدا بيدا اي لابد من التقابض في المجلس **قوله** بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وما يقدر كونه مكيلا معلوم القدر فان قلت ما فايدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى والعناطير المقنطرة وكقولهم الف مولفه **قوله** ابو اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار ويزيد من الزيادة ابو هريرة احد الاعلام مر في كتاب الوضوء في باب النبرز وسفيان بن حسين الواسطي من تبع التابعين **قوله** يقطرها اي جذادها والجمهور على انه يجذ هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشتراء الرطب بالتمر **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف فان قلت كيف صح كلام نفسير للعرايا وهو صادق على كل ما باع في الدنيا من النخلات باي عوض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وتردد اليه لا من العرى بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها باول الباب او ما قال المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراء ثمرتها بالتمر والعلم به لم يستوعن له **باب** بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبدو الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي تطلب كونه عليها الصنم ويبو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفونة وبالثمرة واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وبما متلازمان **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وجد الناس اي قطعوا ثمارهم والزمان بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقتل بضمها عفن وسواد يصيب النخل والمراد بضم الميم وبكسرها افة وقتل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع والسعال والزكام واما القشام بضم القاف وخفة المعجمة ان تنتفض ثمرة النخل قبل ان تغير بلون وقشام المايدة ما نفض مما بقي منها مما لا خير فيه **قوله** اصابه بالمايدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول

وعاهات اى آفات وهو خبر المبتدا المحذوف اى هذه الامور الثلاثة عاهات وجمع لفظ بجمعون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير **قوله** فاما لا اصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيد كلمة ما للتوكيد فادغم النون فى الميم وحذف الفعل وجوز امالته لما تتضمنه الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف التى قد كتبت لاهذه لام وبا وتكون لا امالة ومنهم من كتبها بالالف وجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالبا اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة **قوله** واخبرنى اى قال ابو الزناد واخبرنى بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجه بالحجة والراء والجيم ابن زيد الانصارى احد فقهاء المدينة والثريا مصغر الثرى وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان ندو الصلاح **قوله** على بن بحر ضد البر الحافظ مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وهكام بلفظ المبالغة انى سمعه الزارى سنة تسعين ومائة وعنبسه بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة **قوله** نهى وذلك لانه لا يدرى ان يصيب افة فيتلف فيضيع مال صاحبه واما اذا بدا صلاحه امن التلف لانه يشتد النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا انما هو اذا كان بشرط التبقية على الشجر او مطلقا لجواز بيعه بشرط القطع اجماعا وقيل نهى البائع لانه يريد اكل المال بالباطل والمشترى لانه يوافق على حرام ولانه بصدد تضييع ماله **قوله** ابن معاتل بكسر الفوقانية وبعينه مهملة اسم الفاعل وحميد بضم الحاء وترهوا اى تحمرا وتصفر يقال زها النخل وازها لغتان **قوله** سليم بفتح المهملة وكسر اللام بن حيان من الحياة وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا يتقدم فى باب التكبير على الجنائز **قوله** تشقح الشقح بالمعجمة وبالقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير خالص فى الحمرة والصفرة الخطابى اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يستبين وانما يقال بفعال فى الالوان الغير الممكن **قوله** على بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة البغدادى وعلى بفتح المهملة واللام المشددة ابن منصور الزارى الحافظ طالبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين قال البخارى انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه فى الجامع بشئ وانما حدث عن رجل عنه اى بالواسطة **قوله** هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطى مر فى التيمم **قوله** وعن النخل اى عن بيع ثمر النخل فان قلت هو تكرار قلت لا اذ المراد بالاول بيعه ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب **قوله** زهى بكسر الهاء وزهاء وازهاء لغتان ولفظ وماز هى بقرا بفتح الباء على سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اى ما الازهاء كقوله قالوا ما تشاء فقلت الهو الى الاصباح اورد ابن **قوله** اوات اى اجزنى قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم اذ الاجزاء مستلزم للروية غالبا وقد اطلق احدهما على الآخر حيث استفهم واراد الامر **قوله** ثم ياخذ لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفعه شئ فيكره اخذ البائع بالباطل **قوله** على ربه اى واقع على بايعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية هذا عام خصص بالعرايا **باب** شرى الطعام

قوله ابرهم اى النخعى قال الاسود بن يزيد من الزيادة والسلف هو السلم ومر الحديث فى طلب شرا النبى صلى الله عليه وسلم فى اوائل البيع **قوله** عبد المجيد بن سهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى **قوله** جنوب اليتمى هو تمر غريس غير الذى كانوا يعهدونه والجار الجنب اى الغريب الخطابى نوع من التمر وهو اجود تمرهم الجمع والنوع ردى من التمور ويقال هو اختلاط ردية منه وامر رسول الله بذلك لتكون صفقة من فلا يدخله الربا **قوله** والصاعين اى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الخبيث فان قلت المعرفة المعادة هو عين الاولى كما هو مقرر فى الدوانى النحوية فما وجهه هنا اذا الصاعان المذكوران لا هو من الجمع والمذكور ثانيا من الخبيث قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى نوفى المتقين تشا فانه غير الاول وقيل اسم الرجل سواد ابن غزية بالمنقوطتين وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة **مات** من باع نخلا وفى بعضها قبض من باع **قوله** او باجارة فان قلت على ما عطف قلت على باع بتقدير فعل تقديره وهو نحو اخذ يمينا وشمالا **قوله** قال لى وانما لم يقل حدثنى لانه ذكره على سبيل المجاوزة وابرهم هو ابن موسى الفراء الرازى الصغير وهشام بن يوسف الصنعانى تقدما فى الحيض **قوله** لم يذكر الثمر اى والحال انهم لم يبرضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوا ان يكون للمشترى فهو له لا للبايع والتابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شئ من طلع فحل النخل فى شقوق طلع الاناث قالوا اذا انشق ولم يوجد فهو ايضا للبايع للمشترى لان الموجب الافراد عن الاصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا **قوله** العبد اى اذا بيع الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشترى وهذا هو المناسب للقطعة الحرث والثمرة ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد والمال فمال العبد ذهب من يقول بانه لسيده فانه للبايع وقد ثبت فى الحديث من ابتاع عبدا ولمال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال محى السنة اضافة المال الى العبد مجاز كما يضاف السرج الى الفرس يدل عليه انه قال فماله للبايع اضاف المال اليه والى البايع فى حالة واحدة ولا يصح ان يكون مملوكا لهما فالاضافة الى العبد مجاز اى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك **قوله** والحرث اى الزرع فانه ملك للبايع اذا باع الارض المزروعة الخطابى التابير هو ان يوضع من طلع الفحل فى طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله صلاحا للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا فى الطلع كالولد مختبيا فى بطن الحامل اذا بيع كان الحمل تبعا له فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفى معناه كل ثمر بارز يرى فى الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار فى بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القايم فى الارض اذا بيعت الارض **قوله** الثلاث اى الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع **قوله** الا ان يشترطه المبتاع اى المشترى ان يكون الثمر للمشترى فانه له لا للبايع فان قلت اين دلالة الحديث على القيض المذكور فى الترجمة التى فى بعض النسخ قلت معناه ان قبض المشترى للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه او معناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موهبا والله اعلم **قوله** ان يبيع هو بدل من المزابنة

والشروط ستفصل له وقد برجح الشرط الثاني بان بيعه لقرشة السياق وكذا بعد رجح الشرط
الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها **باب**
بيع النخل اى بيع ثمر النخل مع اصول الثمر وهو النخل **قوله** اصلها الصغير عايد الى النخل وهو قد يستعمل
مونثا نحو والنخل باسقات فان قلت ما اصل النخلة اهو الارض ام لا قلت الاضافة
بيانية نحو شجر سمر الاراك اى اصل هو النخلة **قوله** الا ان يشترط اي المشترى لنفسه فان قلت
اللفظ عام فما ابن خصصته بنفس المشترى قلت التحقيق لغوا الاستثنا تخصصه وايضا
لفظ الاشعار يدل عليه بقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله **قوله**
اسحق بن وهب الواسطي للعلاف وعمر بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي والمحاقلة
بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو في السنبلة بالبر الصافي والمخاضرة بالمعجمتين بيع الثمار وهي
خضر قبل ان يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الاطراب والبقول واشباهها والملامسة مثل ان يجعل
لمس المتاع بغير الجس بيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه وجبا تقا سيرا خر نقد مت
والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة **قوله** بيع الثمر في بعض بيع بعد التمر ولعل الثانية
بالمثناة واضيف المثلثة اليه مجازا **قوله** ثم يستحل بعني لو تلف الثمر لاستحق في مقابلة عوض
صاحبه شي فيكون اكلا لمال غيره بالباطل فان قلت احتمال التلف ايضا بعد الزهو ممكن
فينبغي ان لا يصح بيع الثمر الزاهي ايضا قلت نظرا التلف الى غير البادي اسرع واظهر واكثر
قوله الجار بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة
جعفر المصري من اول العلم **قوله** احدثهم اي اصغرهم فمعنى صغر السن ان التقدم على
الاكابر والتكلم بحضورهم فان قلت ما الذي يدل على بيع الجار قلت جوازا كله والعلة
الحديث منحصرا فيما ذكرنا وغرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه **باب**
من اجرى امر الامصار **قوله** بشتم عطف على ما يستعار فون اي وعلى طريقتهم الثابتة على حسب
مقاصدهم وعاداتهم المشهورة بعني باب من اجرى امرها الى الامصار على عرفهم ومقصودهم وعوائدهم
قوله شريح بضم المعجمة واهمال الحا ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه
وسنتكم منصوب بنحو الزموا ومرفوع بالابتدا اي عادتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم والغرالون
هم البياعون للغزل والاناث **قوله** محمد اي ابن سيرين والعشرة بالرفع والنصب اي اذا كان عرف
البلد ان المشترى بعشرة دراهم يتباع باحد عشر درهما فينبغي على ذلك العرف فلا باس به وما خذ
لاجل النفقة ربحا وهند منصرفا وعمر منصرف ام معاوية رضي الله عنه **قوله** الحسن اي
البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين والدانق بفتح النون وكسرها
سدس الدرهم **قوله** والحمار بالنصب اي هات الحمار او اطلب الحمار اي اريد وبالرفع اي هو المطلوب
ولم يشارطه اعتمادا على العادة في اجرته فان قلت فلم يعين النصف قلت زاد على
الدانقين دانقا اخر كرمنا ومسامحة **قوله** ابو طيبة بفتح المهملة وسكون المثناة وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث قريبا **قوله** هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية

ابن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر
رضي الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية ابن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة
وكان رئيس قريش حسنة مرضي حديث هرقل والشحيح اي البخيل الحريص ويتوك في بعضها تيلك
وجاز في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه فان قلت مقتضى المقام ان يقال ايضا
وما يكفي بنيك او ما يكفيكم قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها
لانها هي الكافلة للامور غالبا فان قلت كان هذه القضية بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم
رسول الله في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى وقد وجوب
نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية
عند الافتا وجواز ذكر الانسان بما يكره للحاجة واخذ الحق من مال الغير بدون اذنه واطلاق
الفتوى وارادة تعليمها بما يقوله المستفتي وان المراة مدطلي كفالة اولادها واعتماد
العرف فما ليس فيه تحديد شرعي وخروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علم رضا الزوج به
قوله اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وابن بضم النون وفتح الميم
وسكون المثناة تحتانية عبد الله مر في اليتيم ومحمد بن المنكدر المشهور بالزهد مر في الايمان وعثمان
ابن فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الراء بينهما العطار **قوله** والي اليتيم اي الذي يلي امره
ويتولاه والذي يقوم عليه كالمتربي له وبعضهم يقسم اي يعتكف عليه ويلازمه او يقسم نفسه
عليه **باب** بيع الشريك **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم
قبل العشا في كتاب الصلاة واذا وقعت الحدود اي تكون معينة غير متباعة وفيه
انه لا شفعة للجار وصرفت بتشديد الراء وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار
قوله الدور بالجمع والواو كلها وبالواو فقط والعرض بالضاد المعجمة فان قلت
القياس يقتضي ان يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية
او اعتبر المذكور او كل واحد **قوله** محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا واما شرح الحديث فسيأتي
قريبا في كتاب الشفعة ان شا الله الخطابي الشفعة لنفي الضرر وانما يتحقق الضرر
مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ كل ما لم يقسم عام ومراده خاص
في العقار وسقوط الشفعة عن غيره لا اجماع من اهل العلم لكن روي عن عطا انه قال
الشفعة في كل شي حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه
بقسمته يبطل والمال يضيع **قوله** في كل ما لم يقسم اي يحرف لفظ المبال وهشام اي ابن يوسف
اليماني وعبد الرحمن هو ابن اسحق القرشي قال ابو داود اي قدري ثقة فان قلت ما الفرق
بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه
والرواية اعم منه والنقل انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة **باب**
اذا اشترى شيا لغيره **قوله** عليهم اي على باب غاريم والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الانا

الذي يجلب فيه وراء بعهة الملقى المحلوب فيه والابوان في باب التغليب او ابا
الاب والام . الاهل محمول هنا على الاقربا نحو الاخ والاخت وسيضاعون مع باب
من الضعفا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكا اي ليصيحون فان قلت نفقة الفروع
على الاصول فلم تركهم جا بعين قلت لعل ردبهم بنفقة لاصل معدمة او كانوا بطيئ
الزوابد في سد الرمق او الصياح لم يكن من الجوع والدابة الحادة والشان والمراد في الوقت
الذات ويحتمل ان يراد به جملة التقرب اليك اي لطلب رضاك والفرجة بالضم والفتح وفرج
بقدر مادعا وهو التي يهارى السما قوله كاشد الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته
المحبات ولا تنقض بفتح الضاد وكسرها والخاتم بكسر التا وفتحها وهو كناية عن بكارة
والالحقه اي الابا بالنكاح اي لا تزل بكارتي الاخلال قوله فرق بفتح الرا وسكونه
يسع ثلاثة اصع والذرة بتخفيف الرا حب معروف فان قلت اين جزا الشرط
قلت محذوف وجزا الثاني دليل عليه او الشرط الثاني تاكيد للاول وفيه
الدعا حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله كما في الاستسقا وفيه فضل بر الوالدين
وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكف
عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة اداء الامانة وانها
كرامات الاولياء فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولي قلت لا اذ احتمل
في ان شرع من قبلنا حجة لنا امر لا وعلى تقدير الحجية فيحتمل انه استاجره بغرق في الذمة
ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقتضه لرداءته فبقي على ملك المستاجر لان ما في الذمة
لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سوا اعتقد
او للاجير ثم تبع بما اجتمع منه على الاجير بتراضيهما الخطابي انما تطوع به صاحبه
بدا الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الاجر
استاجره عليه فلذلك حمد فعله باب الشرى والبيع مع
واهل الحرب وفي بعض اهل الحرب بدون الواو بدلا او بيانا وابو عثمان بالمهملة بفتح
وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة واهمال
وبالنون المشددة منتوف الشعر متفرقه الجوهري يقال اشعان شعره اشعينانا
مشعان اذا كان ثائر الراس اشعث وبيعا منصوب على المصدرية اي ابتع بيعا قوله
بل هو بيع اي هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار المعاقبة وفي الحديث جواز بيع الكا
وانها ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه قوله سلمان اي الفارسي كانه لبي
تفسك من مولاه ان يحمن واكثر ولعله كان حرا حال من قال لا مركاتبة وقصته انه هرب من ابيه
بطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبه الى ان حتى دله الاخير
الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى
ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم المدينة فسمع برسول الله ورآي

نونة بالجلوس في حق الجاهل حكم باب رفع اليدين في الخطبة قوله
ن يونس سفن على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحرية في باب
ن طاب فتان تثنية المؤمنين قوله الكراع بالضم اسم ما يجمع من الخيل والشا اي الغنم الجوهري اذا كثرت
اة قيل هذه شا كثيرة باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة قوله الوليد
ة الواو ومر في باب وقته المغيب وابو عمرو اي الاوزاعي قوله سنة اي جدوبة والتوعة بالقاف والراء
ملة المفتوحات القطعة من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت
ة السحابة الكبيرة وتارا اي هاج وتحادر اي ينزل قوله من الغد من اما بمعنى في واما تبعيضية وحتى
ة مثل الت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في بعد حوله وجا على الروايات قوله
ا يقال نعد واحوله وحواله وحواليه ولا تقال حواليه بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوبة الترس ايضا قوله قناة بفتح القاف وهمزة النون
بقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى
ر المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناه باضافة الوادي اليه قوله
د بفتح الجيم واسكان الواو والمطر الغزير الخطابي مريجيد بقوله يتحادر السقف قد وكف حتى
تا اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا او اجعله حوالينا في الصحارى واصرفه
ينة ال بر والجوبة ههنا التربين وجا في غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس اي
بقيت في استدارة مثل الترس وهي غير مطورة التي قناة غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي
ليدين الضراعة الى الله والتذلل له النووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
دعايه متصلا به وفيه ادبه في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره
من البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاه في موضع
بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع
المنازل اذا كثر وتضرروا به وقال وقناه اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم
من الروايات وادي قناه فالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية
تقدير فيه محذوف باب الانصات وهو السكوت قال الازهري انصت
وانتصت وتنصت ثلاث لغات اي بمعنى واحد والمذاهب في الانصات قوله سلمان اي الفارسي
وتنصت من الانصات تقدم في باب الاستماع في الخطبة قوله لغوت لغى يلغو لغوا اي قال
باطلا ولغى بالكسر يلغى لغا مثله النووي اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل
اي سلمت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القران يقتضي هذه
اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغى يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين وفيه
نهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل
روف وسماه لغوا فغيره اولى قيل فذلك ان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في الثنو
في الثاني ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة باب

الساعات التي في يوم الجمعة اي ساعة التي الدعوة فيه مستجابة **قوله** القعبي بفتح القاف
بسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم **قوله** وهو قايم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن
قايما لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وهنا
الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار بهذا المفهوم **قوله** يسال الله جملة حالية بعد الحالية
متداخلة او مترادفة **قوله** تغييبا اي مما يليق بان يغيب عن السمع ان يسال الله تعالى ويقللها اي يريد بيان ان تلك
الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة هي سائر ايام الجمعة ان لا يخص الشخص
بتلك الساعة فقط كما خفا ليلة القدر بين الليالي ونحو ما قال ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة
فقيل هي بين الطلوعين وقال الحسن عند الزوال وعايشة اذا اذن للصلاة وابو عمر
التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام بين
الى المغرب لانه وقت تعاقب ملايكة الليل والنهار وقد ثبت عرض الاعمال على الله بوجيها
مغفرة للمصلين من عباده ولمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على ساعة بعد
وقال لعله يكون فيها اللعان والقتل وروى ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم فقال الم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو
فقال ابو هريرة بلى فقال ذلك المنتظر وهو يصلي يعد بصلاته وهو قايم ملازم لها
تعالى ما دامت عليه قاما فارقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة وهو الصحيح ما رواه
الامام الى ان تقضى الصلاة **باب** اذا نفر الناس اي خرجوا من صلاة
وذهبوا **قوله** معاوية بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس وكان روى البخاري
بواسطة احمد بن ابي رجاء وهنا بدون الواسطة وزاد قال الزاي في باب غسل المذي وخصيين بضم المهملة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب اذا ذهب ذهاب الوقت وسالم في باب التسمية في الوضوء والاربعة كونين **قوله** عير بكسر العين الكشاف في قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير انها الابل
التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانت
جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير **قوله** الا اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر قلت الاستثنا
مفرغ فيجب رفعه لان اعرابه على حسب العامل ليس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير في اليها الى
المصدر فيجوز فيه الرفع والنصب او يقال ان انفضوا على له حكم اخواته التي هي ملازمة
الساكنة عنه الحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما بقي الا عدد كانوا اثنا عشر رجلا المنوي
بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فجات عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث
قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية بانه محمول على انهم رجعوا اورجع منهم تمام الاربعين
تاويله الجمعة **قال** ابن بطال قول جابر بن [illegible] كونه في خطبة لان من انتظر الصلاة فهو في الصلاة
ولا يظن بالصحابة الا حسن الظن وقال هذا الحديث يدل ان قتل من قتل من الصحابة الى لا تلهيهم تجارة
ذكره واختلفوا في الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم ينفرون عنه فقال [illegible] اذهب

عين محمد القتيل ابن اصيلت بفتح المهملة وبسكون اللام وبالفوقانية وهو من بني
وقصاع قتل لاصحاب الهجرية بالسوا اذا اوثبت به وبقناع هو ي بيده اليه لياخذه والخلق المعتوه
وبكسر الحا ايضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحا مر معنى الحديث في باب عظة الامام
في كتاب العلم **باب** خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل **قوله**
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالفتوحين يجيء احيانا وفيها واخرها وحنطلة بفتح المهملة وسكون
النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** بالليل قيل فيه دليل ان النهي مخالف الليل لنصه على الليل وحديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه ان ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه
منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كن لا يطلعن في حال ذلك الزمان **قوله** عثمان مر في باب
اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكانه بعد قيامهن وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم ثقلت في باب عرق الاستحاضة **قوله**
تتلفعات التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلفع به والمرط بكسر الميم كساء يؤتزر به ومر
في باب وقت الفجر **قوله** محمد بن مسندة بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن البصري
بضم المكسورة وسكون الموحدة وسماعيل ابن علية مر في باب من اكفى الصلاة مع شرح الحديث
قوله فانجوز اي اخفف قراءتي بعدها مخافة وما احدث اي من قلة المبالاة ما يجب من
الحيا ونحوه فان قلت [illegible] هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله قلت
شاهدت من القواعد الدينية المتعبية [illegible] سواد الفساد **قوله** او ممنعن بهمزة الاستفهام
وواو العطف وفعل المجهول [illegible] نساء بني اسرايل التي فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء
ان يخرجن الى المساجد اذا حدث [illegible] من الفساد وقال ابو [illegible] بصيغة الكره قلت شهود الجمعة واجب
للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرها من الصلوات فقال ابو يوسف لا باس للعجايز ان يخرجن
في الصلوات كلها وكرهه للشابة وقال الثوري لبين الجماعة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ان مسعود
المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها **باب** صلاة النساء خلف الرجال
قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد يسكن الزاي المكي المؤذن **قوله** قال
ابو عبد الله [illegible] ادرج هذه من كلام مر في باب التسليم **قوله** ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية وبالمهملة [illegible] بين وبنيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفية
واما على مذهب البصرية ففيه وجوب النصب بانه مفعول معه واسم اليتم ضميرة بضم المعجمة مر في
باب الصلاة على الحصير **باب** سرعة انصراف النساء والمقام بفتح الميم
وسكون القاف [illegible] التوقف **قوله** يحيى بن موسى ابو البلخي بقال بخ بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية
[illegible] سنة اربعين ومايتين وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا
[illegible] سنة سبع وعشرين ومايتين وهو صاحب السنن وقليح بضم القاف وفتح اللام
[illegible] حتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** فينصرفن هو على لغة اكلوني البراغيث
والمراد بين وفي بعضها المشاة فان قلت ما وجه اضافة النساء للمومنات قلت تاويله

هذا الا يتعلق المؤنث او الاضافة ببائعه نحو شجر الاراك وقيل اه النساء بمعنى
فلعلاقة المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع المداعية الى الفتنة وطلب خلاص
الفكر لاستيلاء النفس بما جبلت عليه من امور النساء **باب** استيذان المرأة
زوجها **قوله** بهذه الزيادة اي مذرج بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية ثم فى باب الجنب يخرج
وقد لا منعها بضم العين وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بما لو خرج الى المسجد قلت
اما ان يقيد بالحديث السابق او يقال انه كان جاريا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق
الاولى تمت لوا وفى معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب الجمعة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **باب**
فرض الجمعة وهى بسكون الميم بمعنى المفعول كالليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعنق فى عنق وبفتحها
بمعنى الفاعل اى اليوم الجامع للناس فان قلت لم لم تذكر وهو صفة لليوم قلت ليست الصفات
بل للمبالغة كما يقال رجل علامه او هو صفة للساعة قال فى الكشاف فى سورة الجمعة وقرئ
جميعا **قوله** بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اى غير قال ابو عبيد
لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكل صحيح ههنا كما يقال فى الاخرون الاولون
الكتاب لم قبلنا وفى السابقون بهداية الله لنا لذلك وانتم اى اليهود والنصارى والكتاب اى التوراة
والانجيل وهذا اى يوم الجمعة وفرض الله اى اجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم
واليهود اى عيد اليهود او مجمعهم غدا الان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى
يمكن تقديره حتوا وغدا اى السبت وبعد غدا اى الاحد الخطاب فى الاخرون يريدون فى الزمان
من مدة ايام الدنيا والسابقون فى الكرامة والفضل فى الاخرة ويقيد معناها الاستقبال اى غيرانهم
اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم تنسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه
فمالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح
فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله والنصارى الى الاحد قالوا هو اول يوم بدا الله فيه
خلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذى فرضه وهو يوم الجمعة وهو سابق على
السبت والاحد فنحن السابقون لهم فى الدنيا ايضا من هذا الوجه التميمى ويدل بقوله نحن الاخرون
السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سائر الامم فى دخول الجنة واما هذا
يومهم فبمثل معناه فرض عليهم يوم للجمع وكل الى اختيارهم فاختلفوا اى فى اى الايام يكون ذلك اليوم
ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامة وهداهم له ففضلت به على سائر الامم **باب**
فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبى وللنساء ايضا
فان قلت من اين استفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت [illegible] لا
على شهودها وهذه شروطية فلا تدل على وقوع المجئ قلت لفظ اذا لا يدخل [illegible] وقوعه
مجزوما به **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء بضم الهمزة وبالمد الضبعى بضم المعجمة وفتح
[illegible] البصرى
مات سنة احدى وثلاثين ومائتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم السابق ذكره فى باب الجنب يتيمم اذا خاف

عيب فحاصمت فيه لابى عمر ابن عبد العزيز فقضى ان يردها وقضى ان ما استغل
عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتنى ان رسول
صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت لابى عمر فاخبرته بما اخبرته
به عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما ايدعلى من قضاء
قضيته والله لا اعلم لبتا لم ار فيه الا الحق يعنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد قضاء عمر وانفذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى ان
احد الخراج من الذى قضى عليه **د** وللدارقطنى عن محمد بن عثمان بن ابى سليمان بن
العفارى ان عبدا كان تركاله فاعوه وعليه من الدين اكثر فاغاب فلما قدم اتى
ان بجير بعة فاحضروا ذلك لهشام بن اسماعيل فقضى برد البيع وستابعوه
ويوحد منه الخراج وحدوا الخراج فيما قضى من السنتين الف درهم قال فبيع
منه غلامان له فجيء لابى عروة بن الزبير فدلرت ذلك فقال حدثتنى عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان فدخل عروة على هشام
فحدثه بذلك ورد سبع اعلامين وترك الخراج **د ق عن** عقبة بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا عن عهدة الرقيق ثلاثة ايام زاد مسلم فى رواية ان وجد
داء بعد الثلاث لم يرد ويعيرسه وان وجد داء بعد الثلاث قضى انه
اشتراه وفى هذا الذى اخرجه ابو داود دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عهدة بعد اربع **ق عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة
ثلاثة ايام لعزه ان ما حدث **عهدة الرقيق** ان يشترى الرقيق او الدابة ويشترط
البائع البراءة من العيب فما اصاب المشترى فيه من عيب فهو من الامام الثلاثة ويرد من
ما اصاب البائع ويرد ان شاء بلا بينة فان وجد به عيبا بعد الثلاث فلا رد الا
ببينة **ط ق عن** ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر اشترى وليدة من غانم
بن عدى فوجد بها داء قد اوجع فردها اخرجه احوطا وان **ق عن** ابى هريرة
قال كان بئر الصفير مقعد الانقاد لخطبه عنه رسول الله صلى الله عليه
فقعد ثلاثة ايام فلما عاد لى مقعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابطأ
لم ار لك مقعد ثلاثة ايام قال يا نبى الله امعت بعيرام فلان فملك عندى
ثم شردت بحيث به فذهبت الى صاحبه فقبله منى قال وما كان شرط لك
ذلك فيه قال لا ولكنه قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان
الشرود يرد اخرجه الدارقطنى **ع عن** الحسين بن على بن ابى طالب انه كان
يقول فى الرجل متاع الجابية فيقيمها ثم يظهر على عيب فيها لم يبين له ان
الجابية تلزمه ويوضع عنه قدر العيب قال وكان كما يقول الناس
يردها ويرد العقر كان ذلك منه الاشادة وكان الرجل يظنها ويرى
العيب ولكنه اذا اصابها لزمته الجابية ووضع عنه قدر العيب اخرجه الدارقطنى
ط عن ابن عمر انه باع غلاما بثمان مائة درهم وباعه على البراءة فقال الذى

ابتاعه لعبد الله بن عمر بالعلاء فالم فتمه لي فقال عبد الله لقته بالبراءة
فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه وما به داء يعلمه فابى
ان يحلف ورجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة
درهم اخرجه الموطا ي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال اذا اشترى
الامة ثم اصابها ثم وجد بها عيبا قد اصابته احدثت العيب اخرجه الدارقطني
وقال هذا مرسل واخرج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن علي قال
لا يرد ما ولدته بكسر فيرد عليه قيمة العيب قال الدارقطني وهذا ايضا
مرسل ي عن الضحاك ان عليا قال اذا وطيها وحبلت عليه واذا رأى عيبا قبل
ان يطأها فان شاء امسك وان شاء رد اخرجه الدارقطني وقال هذا مرسل
ي عن عامر عن عمر قال ان كانت ثيبا رد معها نصف العشر وان كانت
بكرا رد العشر اخرجه الدارقطني وقال هذا مرسل عامر لم يدرك عمر الفصل
الثالث ي النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ح م ادس ق عن
ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين
نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة الرجل يلمس الاخر بيده
بالليل او بالنهار لا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ
الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض والبستان اشتمال
الصماء ان يجعل ثوبه على احدى عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب
واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس على الارض ليس على فرجه منه شيء اخرجاه
ولاحمد وابو داود ق نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البستان فالملامسة
والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب واحد
فاسفا عن فرجه ليس على فرجه منه شيء رواه ابو داود واشتمال الصماء ان
يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه
الايمن ق د والمنابذة وذكر مثل حديث البخاري ومسلم وللنسائي ق
نهى عن لبستين وعن بيعتين اما البستان فالملامسة والمنابذة ان يقول
اذا مست هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا
ينشره ولا يقلبه الا بمس وجب البيع وكان مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة راد سهل قال سفيان الملامسة
ان يلمس الرجل الثوب بيده ولا يراه والمنابذة ان يقول الق الي ما معك
خ م ط ف ات س ق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الملامسة والمنابذة اخرجاه والموطا وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وللبخاري ومسلم والنسائي ق نهى عن بيعتين الملامسة
والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الاخر ولم ينظر احدهما الى ثوب

صاحبه

صاحبه وللبخاري قال نهي عن بيعتين الغطر والحجر والملامسة
والمنابذة س عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
ونهى رسول الله صلى الله عليه عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وهي
بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجه النسائي الفصل
الرابع في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة م ادت س ق ي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اخرجه مسلم
ولهم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني ومعنى بيع
الحصاة ان يقول ادا سدت الي الحصاة فقد وجب البيع ات عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اخرجه الاثنان وابن ماجة
والدارقطني زاد احمد فيه قال ايوب وقتيبة يعني بن ابي كثير بيع
الغرر قال ان من الغرر ضربة الغائص وبيع العبد الابق ومنها بيع
بطون الانعام وما في ضروعها وبيع تراب المعدن اخرج الدارقطني
هذه الزيادة وزاد فيها وبيع الطير ان رد وبيع ما في ضروع الانعام
الا بكيل ا عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا
السمك في الماء فانه غرر اخرجه البغوي وقال فيه حدثنا به ابراهيم عن يزيد
ولم يرفعه ط عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
اخرجه الموطا مرسلا د عن شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب
اوقال خطبنا علي بن ابي طالب مستاتي على الناس زمان عضوض يعض
المؤمن فيه على ما في يديه وسايع المضطرون ولم يومر وا بذلك قال
الله تعالى عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك اخرجه
ابو داود الفصل الخامس في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي
الركبان م ف ادت س ق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اخرجه مسلم
وان في لفظ وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة خ م د س
عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وان كان
اخاه او اباه ولابي داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يساعه
خ ق عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد اخرجه البخاري وان في لفظ خ م ف ادس ق عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى السلع حتى يبلغ بها للاسواق ولمسلم
رواية ق لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها
الى السوق اخرجاه وللبخاري عن عبد الله بن عمر قال تلقي الركبان

فيشتري منهم الطعام فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يبلغ به سوق
الطعام ○ ولمسلم قال نهى عن التلقي ولابن عمر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع حاضر لباد وزاد احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
ونهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الاسواق ونهى عن النجش وقال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض وكان اذا اعجله السير جمع بين المغرب والعشاء ○ وله
في رواية اخرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان
او يبيع حاضر لباد ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع ولا
صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ○ ولابي داود
والنسائي قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع وعند النسائي
الجلب ثم اتفقا حتى يهبط بها الاسواق ○ وللنسائي قال نهى عن النجش
والتلقي او يبيع حاضر لباد قال له طاوس ما قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا اخرجاه والنسائي واخرجه ابو داود وليس عنده
قوله لا تلقوا الركبان وكذا اخرجه ابن ماجة مثل رواية ابي داود ت ق
عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع اخرجه
ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح د عن سالم المكي ان اعرابيا
حدثه انه قدم بحلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك وشاورني
حتى امرك وانهاك اخرجه ابو داود خ م ف ا د ت س ق عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد
اخرجه البخاري واحمد والنسائي ○ ولمسلم وابي داود والترمذي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشتراه فاذا اتى
السوق فهو بالخيار ○ وللترمذي وابن ماجة قال نهى ان يبيع حاضر لباد
ولاحمد وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى
منه شيئا فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق ○ وله في ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا السلع ا عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه
نهى ان يتلقى الاجلاب حتى يبلغ الاسواق او يبيع حاضر لباد اخرجه
احمد الفصل السادس في النهي عن بيعتين في بيعة ط د ت
س عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة اخرجه النسائي
والترمذي وقال حديث صحيح واخرجه الموطا مرسلا قال مالك بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ○ ولابي داود قال من باع
بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا ط مالك بلغه ان رجلا قال لرجل
ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسال عن ذلك عبد الله

بن عمر

بن عمر فكرهه ونهى عنه اخرجه الموطا ا عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صفقتين في صفقة واحدة قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا
بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا اخرجه احمد الفصل السابع في احاديث
متفرقة تتضمن منهيات مشتركة ومتفرقة خ م ط ف ا د ت س ق عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض اخرجاه والموطا
وابن حبان والنسائي وابن ماجه ○ وللبخاري ولاحمد والترمذي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يخطب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
هذه الرواية وعندهم لا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له والنسائي
قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر الجماعة عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا
ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة
طلاق اختها لتكفا ما في انائها اخرجاه ولاحمد والنسائي ○ وزاد فيه
فانما لها ما كتب لها واخرج الدارقطني هذه الرواية مع الزيادة عن ابي هريرة
وابن عمر رفعا الحديث وذكره وزاد في اخره ولا تبيعوا مصراة من الابل والغنم
فمن اشتراها فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر والرهن محلوب ومركوب
وللبخاري ومسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر ○ واخرج ابو داود هذه الرواية ولم يذكر فيها ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد وللبخاري ومسلم والنسائي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان
يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش والتصرية ○ زاد البخاري ومسلم
في رواية لهما ولا يزيدن على بيع اخيه ○ وللشافعي وابن ماجة قال
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وله في رواية اخرى
ولا يبيع حاضر لباد م ا عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه حتى يذر اخرجه مسلم وابن ماجة ولاحمد قال لا يحل
لرجل مسلم ان يخطب على خطبة اخيه حتى يترك ولا يبيع على بيع اخيه
حتى يترك ا عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب
الرجل على خطبة اخيه او يبتاع على بيع اخيه اخرجه احمد ى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن اخرجه الدارقطني
ى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب

ولا جنب ولا عبر امن ولا بيع حاضر لباد ولا بقر والابل والغنم فمن اساعها
فهو ذلك فهو ادا حلبها لخير النظرين ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر اخرجه الدارقطني ق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تلقوا ولا يبع بعضكم لبعض اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ابي س عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعتين في سعة وعن بيع وسلف وعن
ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك رواه ابو داود والترمذي ولا مرطان في بيع اخرجه
احمد واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وليس عندهم نهى عن سعتين في
سعة وقال الترمذي فيه حديث حسن صحيح وقد تقدم لابن ماجة بعضه
فلهذا لم اعلم له علامة ا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل ان يبيع المرأة طلاق لغزي ولا يحل لرجل ان يبيع على بيع
اخيه حتى يذر ولا يحل لثلاثة نفر ان يكونوا بارض فلاة الا امروا عليهم
احدهم ولا يحل لثلاثة يكونوا بارض فلاة سواي اثنان دون ان تؤامروا اخرجه
احمد م ف س عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من
التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر اخرجه مسلم وان ماجة والنسائي وزاد قال
لاتباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل
المسمى من الطعام او ي عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شوي ما يؤكل من الطعام حتى يقبض وعن ما يؤكل ومزروعها
الابكيل وعن شوي العبد الابق وعن شوي المغانم حتى يقسم وعن شوي
الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص اخرجه لعدد ما خلا ابن ماجة واخرجه
الدارقطني ولم يذكر وعن ما يؤكل ومزروعها ولا عن قوله وعن شوي العبد الابق
قوله وعن ضربة الغائص اي ان يقول الغائص وهو الذي يغوص لاستخراج
اللؤلؤ ونحوه اغوص لك لعين اشتريها مما اخرجه فيؤول بكذا وهذا البيع لا
يصح لما فيه من الغرور وله عنه معلوم ق ي عن ابن عباس انه كان يكره بيع الصبرة
على ظهر القيم والنبي يضر وعها ولا الصوف على ظهور الغنم اخرجه ابن ابي شيبة وللدارقطني
قد لا شتر والنبي يضر وعها ولا الصوف على ظهورها ي عن عكرمة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرران يشتري دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين
اربون فيقول ان لم اشتر الدابة فالدينار ان لك وقد ضاحكا لها به
بعد لرجل المشار اليه المتقدم يقال اعرب بكذا وعرب وعربن وهو عربان
وعربون قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا بالعقد البيع اي اصلاحا وازالة
فساد ليلا يملكه غيره باشتراء وهو مع ذلك بيع باطل عند الفقهاء لما
فيه من الشرط والغرر واجازه لعدد وروي عن ابن عمر انه اجازته وحديث
النهي منقطع هذا اخر كلامه سع العينة د عن ابن عمرة رسمت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا
بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله عز وجل
بهم بلاء لم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم اخرجه ابو داود والبزار وابو يعلى
عن شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لقد راسا وصاحب الدينار
والدرهم باحق من اخيه المسلم ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لئن
اتبعتم اذناب البقر وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمنكم
الله مذلة في رقابكم لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى ما كنتم عليه وتتوبوا
الى الله واخرجه احمد بزيادة فيه باتي بموصوفها ● العينة ان يبيع الرجل سلعة
بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم يشتريها من المشتري باقل من الثمن الذي باعها
به وسميت عينة لحصول العين الذي هو النقد لصاحب العينة لان العين
هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليعين حاضر يصل اليه
معجله ● واراد باتباع اذناب البقر الاشتغال بالحرث والزرع عن الجهاد
في سبيل الله عز وجل الفصل الثامن من الفرق بين الاقارب في البيع ا
ي عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال قام فينا وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري
ومعنا ابو ايوب الانصاري فمر بصاحب المقاسم وقد اقام الصبي فاذا امه تبكي
فقال ما شانها هذه قالوا افرق سهمان بين ولدها قال فاخذ بيد ولدها حتى
وضعه في يد ها فانطلق صاحب المقاسم الى عبد الله بن قيس فاخبره فارسل
الى ابي ايوب ما حملك على ما صنعت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه
احمد واخرجه الدارقطني والترمذي المسند منه وقال فيه حديث حسن غريب
ا ق ي عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما فعوتبت وعرفت سنها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا اخرجه احمد والدارقطني ● وله وللترمذي
وابن ماجة قال وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لي غلامين اخوين فبعت احدهما
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده قال
الترمذي فيه حديث حسن غريب د ي عن علي انه فرق بين والده وولدها فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد البيع اخرجه ابو داود والدارقطني وزاد
فيه قال عثمان انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه عن ذلك
وزاد البيع د ي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بسبي
اعطى اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم لعلي بن ماجة والدارقطني ا ق ي
عن ابي موسى الاشعري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة
وولده وبين الاخ وبين اخيه اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني ● وله ولابي داود
والنسائي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها

II

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

وبين الاخ واخيه ى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفرق بين مجتمعين قال ابو بكر هذا منهم وهما عند نا في السبي والولد اخرجه الدارقطني
محمد عن سليم العلوي قال سألت انسا صلى الله عليه وسلم عن مرد ان بين السبي
بين الوالد والولد قال من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الاحبة يوم القيامة
اخرجه الدارقطني ى عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام يحتلم
الحديث اخرجه الدارقطني وقال عبد الله بن عمر ومن حسان هو الدارقطني موضع
الحديث رماه علي بن المديني بالكذب **الباب الثالث في الخيار**
في البيع والشرط فيه وفيه فصلان **الفصل الاول في الخيار في البيع وانه ثابت**
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق مجلسه
اخرجاه وزاد في النسائي واخرجه ق في بعض طرق هذا الحديث كلا
في بعض طرقه وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
يعجبه ان يختار له فارق صاحبه متى قام ثم رجع ق وللبخاري ومسلم واحمد
وق في رواية ولابي داود والنسائي ومن مالك والدارقطني قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما للآخر اختر او يكون بيع
الخيار وللبخاري ومسلم والموطا وق في رواية ولابي داود والنسائي قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار وللبخاري ومسلم والنسائي
قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او
يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان
تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ولمسلم ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار وله في رواية للعزيزي
نحوه وزاد فيه قال نافع فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام
فمشى هنيهة ثم رجع وللبخاري قال ابن عمر بعت من امير المؤمنين عثمان بمالا بالوادي
فجاء له بخبير فلما بايعته رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يراد بي
البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يفترقا فلما وجب بيعي رأيت
اني قد غبنته بانى سقته الى ارض نمود ثلاث ليال ومات الى المدينة ثلث
ليال ق وللدارقطني لهذه الرواية التي للبخاري الى قوله خشية ان يراد بي
بيعه ان قبل ان افارقه وزاد في اوله قال ابن عمر كنا اذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار
ما لم يفترق المتبايعان ق وللترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول البيعان
بالخيار ما لم يفترقا او يختارا قال نافع وكان ابن عمر اذا تبايع بيعا وهو قاعد
قام ليجب له ولم يذكر النسائي في روايته قول نافع ق وللدارقطني عن ابن عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلثة ايام ح م ف ا د ن س عن حكيم بن حزام

ان